

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

لجان التحقيق البرلمانية في النظامين الدستوريين الجزائري والفرنسي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

-د/ عقون سعد

إعداد :

• زريق بلقاسم

• صويلح فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

الدكتور:..... رئيسا

الدكتور: مشرفا و مقرا

الدكتور:..... عضوا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر و عرفان



الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل

قبل أن نمضي نتقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا رسالة في الحياة إلى أساتذتنا الكرام ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

-العقون سعد-

بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عون لنا في إتمام هذا البحث وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وكل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهداء

الى كل من عرفت و عرفني

الى كل من يكون لي الاحترام والتقدير . أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

بلقاسم

إهداء

يا من خلقتني فأحسنت ، وعلمتني فنفعت ، إليك أهدي شيئا من جزيل عطائك ، فأجعله
بقلبي ضياء ، ولبصري جلاء ، أكتبه في ميزان حسناتي إلى حبيبنا في الأنام ومنبع
السلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، إلى جعلت الجنة تحت قدميها والصبر ملئ
كفيها إلى التي حملتني و وحضنتني وليدا وأفاضت عليا من حبها نورا ، وشقت لي
درب النجاح في جنح الظلام أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي شد شقائه مرح الحياة أمامي الذي زرع في نفسي حب الإيثار وأرشد في لنيل
الرشاد أبي الغالي أبقاه الله.

إلى كل من شاركوني رحم أمي ، وتقاسمت معهم كل أحلامي إخوتي الأعزاء .

إلى من سعدت بلقائهم وصعب عليا فراقهم أصدقائي دون استثناء إلى كل هؤلاء أهدي هذا
العمل راجيا من الله عز و جل أن يكتب لنا التوفيق في أعمال الأخرى بإذنه تعالى.

فاطمة

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني واسباسه القانوني في الدساتير الجزائرية والفرنسية

ان الاطار المفاهيمي للتحقيق البرلماني نقصد به القيام بإظهار ماهية التحقيق البرلماني وذلك بتعريفه لغوي واصطلاحي بمبحث اول ، ومع ذلك سوف نوضح الاساس القانوني للتحقيق البرلماني في الدساتير الجزائرية منذ الاحادية حتى التعددية مع ذكر مقارنة بالدساتير الفرنسية بمبحث ثاني.

المبحث الاول: ماهية التحقيق البرلماني

في دراستنا لماهية التحقيق البرلماني يثور تساؤل حول تعريف هذا المصطلح القانوني السياسي بصورة واسعة أي أصله في اللغة و المعنى المتداول في الميدان القانوني و السياسي(مطلب اول) ،و كذلك ما هي صور التفرقة بينه و بين المصطلحات المشابهة له(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التحقيق البرلماني

لجان التحقيق أو تقصي الحقائق من أظهر ما يملكه البرلمان من وسائل لمباشرة مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ،و لذلك يؤكد الاتجاه الحديث في أغلب الدساتير على أهمية هذه اللجان و منحها أوسع السلطات .

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

1- في اللغة العربية:

الحق نقيض الباطل ، وحق الأمر : صار محققاً وثبت ووجب، والحق من أسماء الله عز وجل وصفة من صفاته" ولو اتبع الحق أهواءهم" والحق صدق الحديث ، واليقين بعد الشك .و نقول "تحقق" و معناه البحث و التحري و الإنجاز و تيقن الأمر ،و الحقيقة الشيء هي منتهاه و أصله أو طبيعته و رؤيته بلا ريب ولاشك. وحقق الأمر أي أثبته وصدقته ، وحقق مع فلان في قضية بمعنى أخذ أقواله فيها أما التقصي ،فأصلها" قصى "،و يقال تقصى

المسألة أي بلغ الغاية من البحث فيها، و بلوغ الغاية منها ،و بلغ أقصاي ما يمكن البحث فيها .¹

و يتمثل المعنى العام للتحقيق ،في اتخاذ جميع الاجراءات و إتباع الوسائل الممكنة للوقوف على الحقيقة في مسألة ما .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي:

للتحقيق البرلماني عدة تعريفات تناولته من زوايا مختلفة ،سواء من خلال الجهة التي تباشره أو من خلال موضوعه و أطرافه على اعتبار أنه تحقيق يقوم به البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية و أجهزتها . ،و لكن لم يتفق الفقه القانوني على تعريف موحد و جامع و مانع لتحقيق البرلماني حيث وجد تباين بين هذه التعريفات المتعددة ،حيث لم تصل أفضلها إلا إلى بيان جزئي لهذا التعريف:

التحقيق هو طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على الحكومة ،غير أن هذا يعتبر وصف لآلية التحقيق و ليس تعريفا له إن هذا التعريف لم يقدم أكثر من وصف لآلية التحقيق البرلماني ،دون التطرق إلى جوانب هذه الوسيلة².

و يعرف أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان - بواسطة أعضائه - لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاطات السلطة التنفيذية ،³ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد ما إذا كان القائم بالتحقيق كامل المجلس أو بعض أعضائه ،و من ناحية أخرى فإن التعريف أشار إلى خضوع السلطة التنفيذية لرقابة التحقيق بينما الثابت هو خضوع أعمال الحكومة وحدها للرقابة دون امتداد آليات الرقابة بصفة عامة و التحقيق بصفة خاصة إلى أعمال رئيس الجمهورية.

¹ - المنجد في اللغة العربية ،الطبعة 27 ، 1984 ،الوجيز في اللغة العربية ، 1993 ،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، ج 2،1980.

² - Robert Arnitz، Les Enquêtes Parlementaire d ordré politique,paris,1917,p93.

³ - محمد انس قاسم جعفر ،العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية ،دراسة تأصيلية و تطبيقية على النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 1987 ،ص.61

و أيضا يعرف على انه عملية تقوم بها لجنة غير دائمة تتألف باقتراح من السلطة التشريعية وتقوم بجمع المعلومات و تتخذ الاجراءات المناسبة في البحث في موضوع التحقيق و تنتهي بصيغ تقرير ترفعه إلى السلطة التشريعية¹، و الذي يؤخذ على هذه العبارات أنها لم تعطي تعريف للتحقيق البرلماني، لأن التعريف بالشيء معناه الإحاطة بكل جوانبه، هذا الذي عجز عنه هذا التعريف، حيث لم يشر إلى كون هذه الاعمال هي من صميم أعمال الحكومة، أيضا أن ممارسة هذه الآلية تعهد إلى لجنة خاصة حيث لم يتطرق هذا التعريف إلى إمكانية إسناد القيام بالتحقيق إلى لجنة دائمة في المجلس النيابي و يعرف التحقيق البرلماني على انه تحقيق سياسي تجريه السلطة التشريعية بهدف الوصول إلى مواطن الخلل في احد أجهزة السلطة التنفيذية و محاسبتها أو لإجراء إصلاح تشريعي معين² ويعرف على انه "حق يتوصل به البرلمان إلى معرفة ما يريده من الحقائق"، فإذا أثير موضوع يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، و أرادت أن تفصل فيه، فأمامها أحد طريقتين، أن تقتنع بالبيانات التي تقدمها الحكومة عبر أجهزتها المختلفة، أو أن تحاول الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا دخلها ريب أو شك من صحة المعلومات، و لا قيد لمجال

¹ - إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،دار عالم الكتب ، القاهرة 1983ص.119 .

² - عيدان سعد الطعان ، مدى سلطة لجان التحقيق البرلمانية في تحليل الشهود، مجلة مجلس الأمة الكويتي ،جوان 2007،ص.25 .

التحقيق ،فقد يستهدف التحقيق قضية فساد بعض الإدارات أو المصالح أو شركات القطاع العام ،أو يراد به فحص بعض الأمور المنسوبة إلى احد الوزراء تمهيدا لاتهامه¹ و يعرف أيضا على لأنه إجراء تقوم به السلطة التشريعية بقصد الاستنارة و التي على ضوءها يمكن ان يحدد موقفه²

من خلال هذا التعريف نتساءل عن الفرق بين التحقيق البرلماني و السؤال أو الاستجواب ،ثم ما المقصود بتحديد موقف البرلمان ،حيث الملاحظ أن هذه العبارة في ذاتها تحتاج إلى توضيح.

يقصد بالتحقيق البرلماني "حق السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحيتها مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات و تقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب³ ، و يعرف على انه حق من حقوق البرلمان ،يقوم به لكي يستتير أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصاته و لكي يكون على بينة من الأمر عندما يتخذ قرار في شأن من الشؤون⁴ التحقيق البرلماني من الوسائل الفعالة في ممارسة رقابة المعلومات البرلمانية ،وعادة ما تتحرك هذه الآلية أو الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد من أمر أو قضية ما ،أو في حالة شك إحدى الغرفتين في صحة و مصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة⁵ التحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف على عكس السؤال و الاستجواب

المقتصران على تدخل شخص ،و إنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية و الجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شان يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى ، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه

¹ - سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث - في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي- دار الفكر العربي، الطبعة 06 ،القاهرة ، 1996 ص480 .

² - عبد الله ابراهيم ناصف ،مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،رسالة دكتوراه غيرمنشورة ،جامعة القاهرة ،سنة 1981 ،ص91 .

³ - قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، تحليل قانوني مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،دمشق 1995 ، ص377 .

⁴ - محمد كا مل ليلية ، النظم السياسية ، الدولة و الحكومة ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، 1982 ،ص926 .

⁵ - عمار عوابدي ،عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ،العدد الأول ،ديسمبر 2002 ،ص65 .

إلى تملك الحقائق بإجراء التحقيق، يستقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل نطاق الاختصاص الحكومي¹ لجان تقصي الحقائق هي أداة رقابية التي تشكل في حالات محددة يجد فيها المجلس النيابي حاجة إلى الاضطلاع بصورة مباشرة بأعمال الاستقصاء و الاستطلاع لتجميع معلومات و حقائق حول أمر معين له أهمية خاصة أو لفحص أحوال إدارة عامة. و هذا التعريف يعطي لنا صورة الطابع المؤقت لهذه اللجنة على مستوى البرلمان على عكس اللجان الدائمة المشكلة داخله ، في حين يرى تعريف آخر بأن التحقيق هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من النواب للكشف عن مخالفات سياسية، بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية أو إصلاح ضرر معين أو تلافي أخطاء معينة ، و تعرض أعمالها على المجلس في صورة تقرير²

إن ما يؤخذ على هذا التعريف انه حصر مهمة لجان التحقيق في الكشف عن مخالفات سياسية ، غافلا ما قد تكشفه من قصور مالي أو إداري أو اقتصادي.... ، ناهيك عن استعماله لمصطلح السلطة التنفيذية و التي تعرف بشقيها ، رئيس الدولة ، و رئيس الحكومة ، هذا الخير الوحيد المسئول سياسيا أمام البرلمان دون الأول. و يعد حق البرلمان في إجراء التحقيقات نتيجة لازمة لممارسته حق التشريع ، لأن منحه هذا الحق يتطلب تزويده بالمعلومات الضرورية و الصحيحة التي تمكنه من مباشرة حقه في الاقتراح ، و لذلك كان من الطبيعي الاعتراف للبرلمان بحق إجراء التحقيق بنفسه دون اعتماد على ما تمده السلطة التنفيذية من معلومات بمناسبة سؤال أو استجواب أو ما كشفت عنه المناقشات العامة في أمر معين³ و يستخلص من التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:

1- التحقيق البرلماني وسيلة رقابية من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة

الخاضعة

¹ - محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، في النظام المصري و الكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ص 108 .

² - إيهاب زكي سلام : مرجع سابق ص 120 .

³ - Jean-Marie ، Les règlements des assemblées parlementaires، R.D.P.n 03، 1976 ، P 749-

لرقابة البرلمان .

2-التحقيق البرلماني هو رقابة معلومات حول أعمال و نشاطات الحكومة.

3- يقوم البرلمان بنفسه أو يوكل مهمة التحقيق للجنة من لجانه أو لجنة

خاصة مشكلة من

أعضائه للوصول إلى الحقيقة و استخلاصها.

4-لا تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات و إنما تكتفي عرض نتائج عملها

في شكل

التقرير التي تقدمه إلى البرلمان و من ثم فهذا الأخير يقرر ما يراه مناسباً اتجاه ما تبناه التقرير .

و انطلاق من هذه العناصر السابقة يمكن أن نقدم تعريفاً يكون أقرب إلى المفهوم الحقيقي " للتحقيق البرلماني " هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية ، و يقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أكانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة ، هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة¹ و نستنتج من خلال التنوع في التعريفات السابقة أهم الأعمال التي يقوم بها لجان التحقيق البرلمانية و المتمثلة في :

1-يستعمل التحقيق البرلماني أساساً للوقوف على خلل خطير في جهاز من

أجهزة الدولة أو ما شابه ذلك، و يحمل معنى الاستعانة بهذه الآلية لتعزيز

الدور الرقابي للبرلمان أكثر منه مجرد الحصول على معلومات.

2- يسمح التحقيق بوقوف البرلمان على الحقيقة إذا لم يقتنع بالمعلومات التي

تقدمها له الحكومة.

3-إتاحة الفرصة أمام الأعضاء المنتخبين للوقوف على مدى انتظام سير

المرافق العامة الإدارات ، و للوقوف أيضاً على وجه التقصير أو الانحراف

في هذه المرافق و المصالح.

¹ - عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، دون دار نشر ، دون سنة نشر ، ص 699 .

4-التحري عن متطلبات البلاد و حاجيتها ،و في هذا الإطار تعتبر التحقيق البرلماني وسيلة فعالة تضمن للبرلمان الرقابة على نشاط الحكومة و نتيجة لسلطته التشريعية و الرقابية.¹

المطلب الثاني:التفرقة بين التحقيق البرلماني و المصطلحات المشابهة

إن التطرق للتفرقة بين التحقيق البرلماني و المصطلحات المشابهة له سواء إذا كانت هذه التحقيقات يقوم بها البرلمان ذاته - التحقيق التشريعي ،التحقيق الانتخابي ،التحقيق السياسي - أو هي التحقيق القضائي و التحقيق الإداري اللذان يختلفان عنه من جانبيين من حيث طبيعة كل نوع من التحقيق ،و أيضا من ناحية الأثر الذي قد يثيره كل نوع من التحقيقات السابقة.

الفرع الأول: التفرقة بين أنواع التحقيقات التي يمارسها البرلمان

يتجه بعض الفقهاء إلى التمييز داخل التحقيق البرلماني بين ثلاثة أنواع منه ،و هي التحقيق السياسي- موضوع الدراسة - التحقيق التشريعي ،و التحقيق الانتخابي على النحو التالي:

1-التحقيق التشريعي

و يقصد به الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لأجل وضع تشريعاتها من منطلقات سليمة ،و هذا مخول لها قانونا في إطار اختصاصها.

2-التحقيق الانتخابي

و يقصد بها التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم ،حيث تتولى اللجنة المختصة استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم. أما التحقيق السياسي و كما سبق تعريفه هو شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الخاضعة للرقابة البرلمانية ،و يقوم بها لجنة مؤلفة من أعضاء البرلمان سواء أ كانت لجنة دائمة أو لجنة خاصة ،هدفها الكشف عن كافة العناصر المادية و المعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة.

¹ - محمد قدرى حسن ،رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، 1987

و ينتقد هذا التقسيم من حيث أن التحقيق التشريعي ليس عمل رقابي بل هو عمل تحضيرى ،و الهدف منه صياغة قواعد تشريعية خاصة بمسألة تشغل البرلمان ،و هذا ما يساعده على حسن صياغة النص و ملاءمته لواقع الحال ،أي ان التحقيق التشريعي ليس رقابة على تنفيذ القوانين و غنا يسبق اقتراحها ¹ أما النوع الثاني وهو التحقيق الانتخابى ،فلا يعتبر عمل رقابى ،و لا يمت بصلة للعمل التشريعي لأنه يفصل في مدى شرعية انتخاب النواب ،و هذا يدخل في صميم

أعمال السلطة القضائية لأننا نكون بصدد الطعن في شرعية انتخاب عضو ،و ممارسة البرلمان لهذا النوع من التحقيق يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ،إذ يستوجب للفصل في مدى شرعية انتخاب عضو ،عن يعهد الاختصاص للسلطة القضائية و ينتهي هذا الرأي إلى حصر التحقيق البرلمانى في غايته السياسية فقط ،على اعتبار أن النوع الأول يعتبر عمل تحضيرى لصياغة التشريعات و النوع الثانى يدخل في اختصاص السلطة القضائية ،أما الغاية المرجوة من التحقيق البرلمانى انطلاقا من التعريفات المتنوعة له تجد أساسها في التحقيق السياسى فقط.

و لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه صنف التحقيقات التشريعية و الانتخابية خارج نطاق الرقابة البرلمانىة التي يمارسها عن طريق التحقيق،و إذا صح ذلك يمكن اعتبارها في النقاط التالية:

-إن البرلمان عند القيام بتحقيقات تشريعية فإنه يقوم بنفسه على القصور الموجود في التشريعات الموجودة لتقدير مدى حاجته لسن تشريعات جديدة تسد الثغرات الموجودة في التشريعات القديمة، فهنا البرلمان يقوم برقابة على القوانين من حيث ملاءمتها.

-إن البرلمان عند إجرائه لتحقيق انتخابى ،فإنه يراقب مدى صحة الاجراءات الانتخابية لأعضائه سواء المطعون في عضويتهم أو غير ذلك ،و لا يصح أن نقول أن التحقيق الانتخابى هو عمل قضائى لان من يمارسه هو البرلمان و ليس القضاء .

الفرع الثانى: التفرقة بين التحقيق البرلمانى و التحقيق القضائى و التحقيق الإدارى

يمكننا تعريف التحقيق على أنه مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة حول واقعة معينة¹ أو هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إحدى سلطات التحقيق قبل البدء في مرحلة المحاكمة ،أو هو مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجنائية و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض المر على القضاء² أما عن التفرقة بين موضوع الدراسة و التحقيق القضائي و الإداري فنوضحه من خلال عنصرين:

أولا / من له الحق في طلب إجراء التحقيق

إذا انطلقنا عموما من أن للبرلمان ،وبواسطة أجهزته سواء أعضائه او مكتبه او لجانه النوعية حق طلب إجراء التحقيق ،فالأمر يختلف بالنسبة للتحقيق القضائي والإداري حيث نجد:

1- في التحقيق الإداري: بالرغم من أنه هو مجرد إجراء تمهيدي ،إلا انه يترتب عنه نتائج خطيرة في مستقبل الموظف المحال للتحقيق مما يستلزم عدم البدء في التحقيق إلا إذا كانت هناك جريمة تستحق التأديب قد وقعت ،مع احتمال أن يكون المحال إلى التحقيق أو من المؤكد أن يكون هو مقترفها، و لا يجوز أن يجرى التحقيق الإداري إلا بناءا على طلب من جهة معينة مختصة و إلا اعتبر باطلا³

2- في التحقيق القضائي⁴ : فإن المشرع لم يحصر من يحق لهم طلب إجرائه ،إذ أن الجريمة بوقوعها تمس كل أفراد المجتمع ،فيكون لهم الحق في طلب توقيع العقاب على مقترفها و هذا ما يستلزم مبدئيا إجراء التحقيقات اللازمة. و مع هذا يمكن حصر من لهم الحق في طلب التحقيق القضائي بشكل خاص و هم:

¹ - مستاري عادل ، جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، مجلة المفكر ،العدد الرابع ،كلية الحقوق ،بسكرة 2007ص.194

² -عبد لحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،سنة 1988 ،ص.430.

³ -محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الموال العامة و الوظيفة العامة ،دار الفكر العربي ،دون سنة نشر ، القاهرة ،ص.331.

⁴ -في دراستنا للتحقيق القضائي نكتفي بالتفرقة بين التحقيق البرلماني و التحقيق الجنائي.

1- المجني عليه في الجريمة ،أو المتضرر حتى و لم يكن هو المجني عليه و وسيلته

في ذلك التبليغ و الشكوى. إلى الجهات المنية المختصة و نقصد بها الشرطة القضائية.

2- الشرطة القضائية: قد تقع الجريمة على مرأى الشرطة القضائية و هذا ما يعرف بالتلبس ،أو عن طريق التبليغ عن وقائعها فيستلزم الانتقال إلى عين المكان لإجراء التحريات اللازمة و إخطار النيابة العامة بذلك.

3- النيابة العامة: حيث يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية و فتح التحقيق في وقائع معينة سواء عن طريق شكوى أو دونها طالما أن الهدف هو حماية الصالح العام¹

ثانيا / السلطة المختصة بإجراء التحقيق:

إن التحقيق البرلماني تباشره لجنة برلمانية سواء دائمة أو خاصة مؤقتة ،أما التحقيق الإداري أو التحقيق القضائي فإنه تباشره السلطات التالية:

1- التحقيق الإداري: تباشر التحقيق الإداري السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال إلى التحقيق ،و هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ،بالنظر إلى أن التأديب هو امتداد للسلطة الرئاسية ،و تمارس هذه السلطة حق التأديب بأحد الشكلين:

أ- تكليف أحد الرؤساء المباشرين للموظف المتهم ،بالتحقيق معه إذا كانت الظروف الملائمة للاتهام الموجه للموظف تقتضي حصره في أضيق النطاق

ب- أن يتم التحقيق بواسطة لجنة خاصة ملحقة بالسلطة الرئاسية و يكون التصرف في التحقيق في هذه الحالة متروك للرئيس الإداري المختص.²

2- التحقيق القضائي : أما في هذا النوع فإن السلطة المختصة بالتحقيق نجد سلطة أصلية و سلطة مكملة.

أ- الجهة الأصلية: و تمثلها النيابة العامة و هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق

¹ -شنس سمير ، طرق إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنج، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعه 2004 ،ص 55.

² -محمود عاطف البنا ،المرجع السابق، ص.338 .

في تحريك الدعوى ، و متابعة سيرها عن طريق التحقيقات حتى نهايتها و البت فيها .
ب- الجهة البديلة : قضاة التحقيق: و هم قضاة المحكمة الابتدائية ،يعينون من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم وزاري لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و يجوز إعفاؤهم من وظيفتهم بنفس الكيفية، و لا يجري قاضي التحقيق أي من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، و يمارس أثناء التحقيق صلاحيات النيابة العامة كما يقرها قانون الاجراءات الجزائية¹

ثالثا / من حيث نطاق التحقيق:

عموما يمكن اعتبار ان التحقيق البرلماني يشمل كل ما يتعلق بأعمال الحكومة و ما يدخل في الاختصاص الدستوري للسلطة التشريعية ، بينما يعتبر التحقيق الإداري والقضائي إجراء يتخذ بعد وقوع مخالفة بغرض التعرف على مرتكبها وصحة إسنادها إليه، فهو إذن إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة الإدارية أو الجنائية بغية التحقيق من وقوعها و الكشف عن مرتكبها و التتقيب عن

الأدلة و تجميعها و تقديرها و الاستبيان مدى كفايتها في صحة إسناد المخالفة إلى فاعل معين²

فالتحقيق الإداري إجراء تمهيدي يتضمن توجيه الأسئلة محدودة إلى الموظف تفيد نسبة اتهام محدد إليه بعبارة صريحة ، و بطريقة تمكنه من إبداء دفاعه و الرد على ما وجه إليه من اتهامات ،ويكون من شأنها إحاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة إليه .

و كذلك التحقيق القضائي الذي يعتبر أهم مرحلة في الدعوى الجزائية ،فهو مجموعة الاجراءات التي ترمي إلى جمع الأدلة المتعلقة بجريمة ارتكبت ،وتقدير كفايتها و ذلك بالشكل المحدد قانونا لأحالاته إلى المحاكمة القضائية.³

رابعا / من حيث أثر التحقيق

¹ - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار الخلدونية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ، 2005 ،ص.45.

² - عزيزة الشريف ،النظام التأديبي و علاقته بالأنظمة الجزائية الأخرى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1988 ص.

و هنا نثير الاختلاف بين الأنواع السابقة من التحقيق حيث الأثر، فنجد أن التحقيق البرلماني من آثاره تحريك المسؤولية السياسية لكونه يخاطب الحكومة، أو يخلص في نهاية أعماله إلى ضرورة مراجعة نص قانوني أدى تنفيذه إلى وقوع مخالفات معينة، أو يمكن أن يحيل الوقائع محل التحقيق إذا ثبت وجود مخالفات جنائية أن يحيل موضوع التحقيق إلى القضاء، أما التحقيق الإداري عندما يثبت وجود تجاوز إداري أو مخالفات إدارية يتم ترتيب المسؤولية على الشخص المعني وفق ما جاء في نصوص قانون الوظيفة العمومية، حيث يمكن أن تكون الجزاءات تأديبية سواء بالإيقاف المؤقت أو خصم الرواتب أو تنزيل في الرتبة أو التحويل من المصلحة أو التوقيف و الإقالة إذا لزم الأمر، هذا حسب جسامه الخطأ ما يسفر عنه التحقيق و أحيانا تكون المسؤولية جنائية في بعض الحالات. أما التحقيق القضائي كما قلنا سابقا هو مرحلة تمهيدية لمحاكمة الشخص المعني، فالأثر المترتب عن التحقيق القضائي لا يتعدى أن يكون الإيقاف تحت النظر أو الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة المختصة.¹

المبحث الثاني: التحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الجزائرية والفرنسية

إن ممارسة آلية التحقيق البرلماني تعهد أصلا للسلطة التشريعية باعتبارها آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مع اختلاف التنظيم القانوني لهذه الآلية في النظم الدستورية المقارنة إلا أنها تجد دائما أساسا دستوريا لممارستها، و يبين نطاق تدخل السلطة التشريعية بممارسة هذه الآلية، و هذا ما سنعرضه في هذا المبحث، حيث نتطرق للتحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الجزائرية (مطلب أول) ثم نتطرق للتحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الفرنسية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الجزائرية

¹ - عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص. 22.

ان التحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الجزائرية قد مر بمرحلتين دستوريتين هامتين هما مرحلة الاحادية ومرحلة التعددية الحزبية ولذلك سوف نوضح بالفرع الاول التحقيق البرلماني في دستور 63 ودستور 76 وتعتبر هذه المرحلة مرحلة الاحادية الحزبية ، وبالفرع الثاني سوف نوضح التحقيق البرلماني في دستور 89 و 96 وهذه المرحلة مرحلة التعددية الحزبية.

الفرع الاول: التحقيق البرلماني في دستور الأحادي الحزبية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 و وثيقتين دستوريتين تعبر عن مرحلة كان لها توجه سياسي و اقتصادي و قانوني محدد ،فمنذ الاستقلال و صدور دستور 1963 إلى غاية فيفري 1989 كانت الجزائر تعيش مرحلة الأحادية الحزبية، وسيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على مقاليد السلطة ،و الاقتصاد الاشتراكي الذي كان في تلك المرحلة خيار لا رجعة فيه ¹

اولا : التحقيق البرلماني في دستور 1963 قد حضت السلطة التشريعية بصلاحيات معتبرة في هذا الدستور منها ما له علاقة بالجانب التشريعي و منها ما له علاقة بالجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ² و تتجلى رقابة السلطة التشريعية على النشاط الحكومي في دستور 1963 حسب متطلبات التحقيق البرلماني وفق صورتين هما:

-الصورة الأولى : رقابة اللجان الدائمة

حيث أشارت المادة 38 من الدستور ³ إلى هذا الاختصاص بقولها: " يمارس المجلس الوطني ⁴ مراقبته للنشاط الحكومي عن طريق استماع إلى الوزراء داخل اللجان و السؤال الكتابي و السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها". وتأسيسا على ذلك تباشر اللجنة الدائمة الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة على ضوء ما جاء في النص الدستوري ،وهذا أثناء

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الطبعة الثانية ، 1993 ، ص 50 .

² - عمر فرحاتي ، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية و التعددية ، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ، 2008 ،ص 56 .

³ - المادة 38 من دستور 1963 .

⁴ - مرزوقي عبد الحليم ، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ،مذكرة ماجستير ،جامعة عنابة 2005ص.

مناقشتها لمشاريع القوانين ،حيث يثير النواب تساؤلاتهم و أسئلتهم و تقدم الحكومة أجوبتها للمجلس الوطني وما يلاحظ حول تبني دستور 1963 لآليات الرقابة البرلمانية على النشاط الحكومي أنه يخلو من النص حول إنشاء لجان التحقيق البرلمانية حيث اقتصر الدستور على ذكر الاستماع للوزراء داخل اللجان البرلمانية الدائمة ،بالإضافة إلى آلية السؤال بنوعيه الشفهي و الكتابي ،و التي تبقى بدورها البرلمان على اطلاع بطريقة غير مباشرة على نشاط قطاع تنفيذي معين¹.

-الصورة الثانية : رقابة اللجان الخاصة

قد تدرك المؤسسة الدستورية إغفاله بالنص على حق البرلمان في تشكيل لجان خاصة بالتحقيق البرلماني ،وهذا من خلال نظام المجلس الوطني في المادة 48 منه ،حيث أقرت "يستطيع المجلس الوطني أن يتخذ قرارا بشأن إنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة" ،و استنادا على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجانا للتحقيق في القضايا ذات الصالح العام للوقوف على حقائق الأمور.

و ترتيبا على ما تقدم تباشر المؤسسة التشريعية التحقيق البرلماني بواسطة لجان خاصة ،لأن البرلمان لا يمكن أن يمارس ذلك الاختصاص بكامل أعضائه على ارض الواقع ،و مرد ذلك أن هناك استحالة مادية للممارسة هذا النشاط، و بالنتيجة يختار البرلمان تشكيلة اللجنة عن طريق الانتخاب أو التزكية.

و المؤكد أن اللجنة الخاصة عندما تنتهي من عملية التحقيق ،تقدم للمجلس التشريعي في جلسة عامة تقريرا يتضمن النتائج النهائية لأعمالها ،لكي يتخذ البرلمان بشأنه القرار المناسب .و هذا تأكيد على أن البرلمان عن طريق لجان التحقيق قد أقام رقابة على نشاط معين ومحدد على نشاط الحكومي ،بيد أن التقرير الذي ترفعه لجان التحقيق و القرار الذي يتخذه المجلس بشأن تقرير اللجنة لا يفصل في المخالفات التي قد ترد في نشاط الحكومة لأن هذا الفصل في شان تلك المخالفات مرده القضاء لا غير.

¹ - عبد الله بوقفة الدستور الجزائري ، نشأة - تشريعا - فقها ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2005 ، ص148 .

و أهم ما يمكن أن نقول حول دستور 1963 انه أعطى مكانة متميزة للسلطة التشريعية في الدور الرقابي ،وصلت إلى حد سحب الثقة من الحكومة و من خلالها رئيس الجمهورية¹ ،و الملاحظ هو رجحان كفة المجلس الوطني بالنسبة للسلطة التنفيذية ،خاصة من خلال مسألة الرقابة ، حتى اقترب النظام السياسي الجزائري إلى نظام حكومة الجمعية و هذا نظريا و من خلال النصوص ،أما واقعا و نتيجة الإفراط في تطبيق المادة59أصبح النظام السياسي أقرب منه إلى النظام الرئاسي². حيث تعطي لرئيس الجمهورية استخدام إعلان الحالة الاستثنائية، هذا الذي حال دون تجسيد الممارسة الفعلية للمجلس الوطني لآليات الرقابة الممنوحة له ،و تم تجميد الدستور بعد أيام قليلة من بدء العمل به ،ثم تبعه انقلاب عسكري، أو تصحيح ثوري كما يسميه البعض سنة 1965 الذي عطل ظهور مؤسسة تشريعية حقيقية إلى غاية ظهور دستور 1976.³

ثانيا: التحقيق البرلماني في دستور 1976 نظم دستور⁴ 1976 و تحت عنوان السلطة و تنظيمها ست وظائف للدولة أهمها الوظيفة السياسية و الوظيفة التنفيذية و التشريعية إضافة لثلاث وظائف أخرى و هي الوظيفة القضائية ، و الوظيفة الرقابية ، و الوظيفة التأسيسية. جاء الاختلاف في دستور 1976 من حيث تنظيم السلطات فيما يعرف بالوظائف ،و على هذا أصبح للهيئة التشريعية اسم الوظيفة التشريعية تتمتع بصلاحيات التشريع و الرقابة ،و قد أقر المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني رقابة التحقيق و المراقبة على عمل الحكومة في المادة 188 من الدستور⁵ ،على عكس ما ورد في الوثيقة الدستورية الأولى ،حيث أعطى المؤسس الدستوري سنداً دستوريا للممارسة التحقيق البرلماني من خلال لجان التحقيق و المراقبة و التي أعطى لها الحق في مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفق الدستور

1 - أنظر عمر فرحاتي ، المرجع السابق، ص.57 .

2 - مرزوقي عبد الحليم ، المرجع السابق، ص.42 .

3 - عمر فرحاتي ، مرجع سابق، ص.57 .

4 - صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم76 مؤرخ 22 نوفمبر 1976 .

5 - المادة 188 من دستور 1976 .

و القانون 80 -04 الذي نص على حق النواب في متابعة و مراقبة النشاطات الحكومية على مستوى دوائرهم الانتخابية ،مع إمكانية اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة¹ ، و تتشأ هذه الأخيرة نتيجة للتصويت على لائحة مقترحة من قبل عشرة نواب على الأقل ،أو من مكتب المجلس ،أو من اللجان الدائمة ،كما يمكن للمجلس الشعبي أن ينشئ لجنة مراقبة أو تحقيق بمبادرة رئيس الجمهورية ،الأمين العام للحزب ،و يمكن أن يسحب اقتراح اللائحة من قبل مودعيها في أي وقت ،² على الرغم من أن المشرع في القانون 80 -04 وسع من دائرة المبادرين بإنشاء لجنة التحقيق ،ليعطيها حتى لرئيس الجمهورية ،إلا انه قدم في مادة أخرى نفس القانون استثناء أو قيد يجعل من ممارسة هذه الآلية صعب و هذا القيد يتمثل في إخطار رئيس المجلس لرئيس الجمهورية ،الأمين العام للحزب باللائحة قبل إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها ،و إبداء رأيه بالموافقة على إدراجها في جدول أعمال المجلس للتصويت عليها³ ، و قد تم تناول آلية التحقيق و المراقبة التي نص عليها الدستور و تنظيمها في القانون 80 -04 في مادة 28 ،حيث تناولها القانون السالف الذكر من المادة 12 إلى المادة 40 منه ، حيث تناول القانون 80_04

المعنيين بمبادرة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق و المراقبة ،و إجراءات تشكيلها ،وآلية عملها ،و سلطاتها و نطاق عملها ،و تناول عقوبات مقررة في قانون العقوبات كل من يحاول عرقلة عمل اللجنة ،كم تضمن القانون 80 -40 مصير التقرير النهائي الذي تتوج به اللجنة أعمالها ، و قد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في إسناده للممارسة آلية التحقيق البرلماني للجنة التحقيق و المراقبة باعتبارها لجنة مستقلة عن اللجان البرلمانية ،و على الرغم من ازدواجية التسمية إلا انه كان لاختصاصها دور في تحديده ،بمعنى إذا كانت تسمى لجنة التحقيق فإن العمل المسند إليها هو فحص أعمال الجهاز الحكومي ،أما إذا أطلق عليها تسمية لجان

¹ - المؤسسة التشريعية في الجزائر ، (نشأة.. تنظيم..صلاحيات) ، مصنف يحتوي تقديم للمؤسسة التشريعية في الجزائر ، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني ، 2007 ص 69 .

² - المادة 12 ، 13 من القانون 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، العدد 10.

³ - السعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 345 . ،أنظر المادة 15 من القانون 80 - 04 يعرض اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق أو المراقبة على المجلس الشعبي الوطني ،بموافقة رئيس الجمهورية ،الأمين العام للحزب في إطار جدول أعمال تكميلي خلال انعقاد الدورة. و يسجل اقتراح اللائحة بنفس الشروط في جدول أعمال الدورة التالية عندما يتم إبداء الرأي فيما بين الدورتين"

المراقبة فإنها تتولى فحص الأنشطة المالية و الاقتصادية و الفنية للمرافق و المؤسسات العمومية¹ . و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي مع توضيحه للفرق بين المصطلحين² ، لكن بالمقارنة في الممارسة الجزائرية، فإننا لا نجد فرق بين المصطلحين رغم وجود حرف التخيير أو بين المصطلحين في النصوص ، إلا أن الممارسة أكدت أن المشرع لم يقصد أي تفرقة بين المصطلحين ،حيث نشاهد تقديم التحقيق تارة على المراقبة و تأخيرها تارة أخرى، أو الفصل بين المصطلحين كما ورد في المادة 05 في نصوص القانون 80-40 ،المادة 06 من نفس القانون³، و الأرجح هو انصراف نية المشرع إلى لجان التحقيق أو المراقبة على السواء ما دام الهدف من التحقيق أو المراقبة هو الوصول إلى الحقيقة، و من ثم السهر على تقادي النقائص و مظاهر الإهمال و الانحراف.

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني في دستوري التعددية الحزبية

عرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1989 ،و 1996 نقلة نوعية هامة نحو الأخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا مرنا و هو المبدأ الذي لم يظهر في دستوري 1963 و 1976 لان الجزائر كغيرها من الدول النامية حسب تصريح الرئيس الراحل " هواري بومدين " أمام المجلس الشعبي الوطني ، ليس بإمكانها تطبيق الفصل بين السلطات ،وكانت فكرة تجميع السلطات في هيئة واحدة هي الضمان و الاستقرار ، و اتخذ بعد هذا التحول موقعا بين النظام الرئاسي و البرلماني ، بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون و التنسيق، كما استرجعت الهيئات العامة صفة السلطات بعد أن كانت مجرد وظائف⁴.

أولا: التحقيق البرلماني في دستور 1989

ولد دستور 1989 ولادة عسيرة نتيجة ظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية عصبية مرت بها الجزائر في تلك الفترة ،أهم ما ميزها هو تدهور الأوضاع الاقتصادي نتيجة فشل الخيار الاشتراكي كمنهج اقتصادي ،وانغلاق السلطة على نفسها و وحدانية السلطة و انفراد كيان

1 - محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 110 .

2 - إلا أنه واجه مشاكل فنية عديدة تتعلق بممارسة هذه اللجان لصلاحياتها مما أدى إلغاء هذه الازدواجية في التسمية بمقتضى قانون 20 جوان 1991 والذي احتفظ بمصطلح لجان التحقيق.

3 - أنظر المادة 05 ، 06 من القانون 80 -04 .

4 - مرزوقي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 48 .

سياسي واحد بالحكم و الإضرابات المتنوعة التي مست معظم القطاعات و تتويج هذه المظاهر بأحداث 05 أكتوبر 1988، و التي أكدت ضرورة مراجعة الوثيقة الدستورية و إتاحة فرصة جديدة لاختلاف الأيديولوجيا، وخلق متنفس جديد للحريات، و ضرورة الفصل بين السلطات و تجسيد الديمقراطية النيابية عن طريق التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المنتخبة¹.

و للممارسة الحقيقية المجدية للرقابة على أعمال الحكومة تم تبني آليات عديدة و عهدها للسلطة التشريعية في ممارستها منها السؤال، الاستجواب و حتى سحب الثقة من الحكومة و كان موضوع دراستنا من بين هذه الآليات، حيث نصت المادة 151 من الدستور على هذه الآلية، و جاء نصها كما يلي: " تنشأ لجنة التحقيق بخصوص أي موضوع من الموضوعات ذات المصلحة العامة والداخلية في اختصاص المجلس الشعبي الوطني"²، و على الرغم من حذف المؤسس الدستوري لمصطلح المراقبة أسوة بالمشروع الفرنسي، لكنه أبقى تنظيم هذه الآلية للقانون السالف الذكر 80-04 و النظام الداخلي للمجلس بنفس الكيفيات و الاجراءات التنظيمية، بإيداع اللائحة لدى المجلس، و المعنيين بإيداع اللائحة، والنصاب القانوني للموقعين على اللائحة و³

إلا أن التجربة التعددية الأولى التي شهدتها الجزائر و التي لقت فشلا ذريعا في نشأتها ناهيك عن ممارستها جعلت من ممارسة هذه الآلية مستحيلة، و أيضا الفراغ المؤسساتي التي شهدته الجزائر في المرحلة الانتقالية لم يسمح بممارسة هذه الآلية.

ثانيا: التحقيق البرلماني في دستور 1996

ظهر الدستور في 28 نوفمبر 1996 بمعطيات سياسية جديدة و مؤسسات دستورية جديدة، تبين معالم النظام السياسي الجزائري، و لأول مرة تم تبني الثنائية البرلمانية بإنشاء الغرفة الثانية المتمثل في مجلس الأمة و التي تعتبر ضمانا للاستقرار المؤسساتي في الدولة. و أعطت للسلطة التشريعية آليات رقابية عديدة تسمح من خلالها من مراقبة أعمال الحكومة

¹ - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 58.

² - دستور 1989.

³ - أنظر التفاصيل في، القانون 80-04 من المادة 12 إلى المادة 40.

بغض النظر عن مدى نجاعة هذه الآليات و التفرقة بين منح بعض الآليات لغرفة دون الأخرى . *

أما بخصوص آلية التحقيق البرلماني محل الدراسة فقد أورد المؤسس الدستوري هذه الآلية في المادة¹ 161 منه " يمكن لكل غرفة من البرلمان ،في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"² ، إن هذا الأساس الدستوري الذي يعقد للبرلمان إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة تشكل من بين أعضائه، يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها التطور الدستوري ،و هي لا تقل عن أهمية الآليات الأخرى ،إن تم ممارستها بطريقة سليمة ،و على أي حال عقد المشرع الجزائري هذا الاختصاص للغرفتين ،و لكن دون أن يضفي ما ينتج عنه من أثر ،حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من اجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة³ و يلاحظ على هذا السند الدستوري انه أعطى الحق للبرلمان في ممارسة التحقيق البرلماني في حدود اختصاصاته المؤسسة دستوريا في المواد 122- 123 منه حيث لا يجوز له التحقيق إلا فيما يخص ما ورد في هاتين المادتين⁴ و تولى تنظيم العلاقة بين

البرلمان و الحكومة القانون العضوي رقم 99- 02، وتناول هذا القانون آلية التحقيق البرلماني في القسم الحادي عشر منه من المادة 76 إلى المادة 86 ،بحكم الأهمية القصوى التي تكتسبها هذه اللجان ،و كذا الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه ،بل تركز من خلاله الرقابة البرلمانية و التمثيل الشعبي ميدانيا ،وتضمنت جميع الاجراءات المتبعة لإنشاء لجنة تحقيق ،أيضا النظام الداخلي لكل غرفة تتناول موضوع التحقيق على مستوى كل غرفة حيث نجده في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 69 منه و أيضا في النظام

* حرمان الغرفة الثانية من إيداع ملتمس رقابة أو السحب الثقة من الحكومة حيث اقتصر هذا الحق على المجلس الشعبي الوطني من الدستور ، أنظر المادة 134- 135 .

¹ - انظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2016. حيث لم يمسه التعديل سوى انها اصبحت المادة 180 بدل 161 بدستور 1996.

² - دستور 1996

³ - عبد الله بوقفة ، علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ،رسالة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر 2001 ص 517 .

⁴ - إبراهيم بولحية ، علاقة الحكومة بالبرلمان ،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ،الجزائر،

2000، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان ، ص 70 يومي 23- 24.

الداخلي لمجلس الأمة في المادة 77 منه¹. كما ان القانون العضوي 16-12 الذي اتى بعد التعديل الدستوري 2016 قد نظم الية التحقيق البرلماني من المادة 77 الى المادة 87.²

المطلب الثاني: التحقيق البرلماني في النصوص الدستورية الفرنسية

لقد عرفت فرنسا آلية التحقيق البرلماني على نطاق محدود في بداية الجمهورية - الثالثة (1875- 1940) و ذلك بواسطة اللجان الدائمة التي منحت لها صلاحيات التحقيق، فلم تعد تقتصر على الأعمال التشريعية بل تعدتها إلى مراقبة الإدارة و الحكومة، و بالرغم أن دستور 1875 لم يرد فيه النص على حق البرلمان الفرنسي في إجراء التحقيقات، فقد جرى العمل على إجرائها و اعترف بهذا الحق لغرفتي البرلمان على حد سواء، وذلك لأن هذا الدستور قرر المسؤولية الوزارية أمام المجلسين، فلأجل تمكين كل مجلس من فرض رقابته على الحكومة و تحريك مسؤوليتها لا بد من تزويده بالوسائل الفعالة كإجراء التحقيق، للكشف عن الخطاء و التجاوزات التي قد تظهر في عمل الحكومة كما أن دستور 1946 لم يتكلم أيضا عن حق البرلمان في تأليف لجان التحقيق، إلا أنه معترف به ضمنا للمجلسين، و في هذا الصدد يقول الفقيه ديجي "Duguit" "حق إجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي يكفي لتبريره الاستناد على نصوص دستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين و إقرارها، و فضلا عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية فالعمل جرى في ظل دستور 1875 على إجراء التحقيق في المسائل التي تهم البلاد و قد كثر اللجوء بعد الحرب العالمية الأولى 1914 إلى تكوين لجان التحقيق البرلمانية، حتى باتت من الأمور المعتادة و كان أهم ميادينها هي الأمور المالية و العسكرية³ و حتى تستطيع أي لجنة

¹ - أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 17، 2007، ص 45 .

² - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008 ، ص 245-246.

تحقيق القيام بمهمتها فإنها تكون بحاجة إلى سلطات عديدة على وقائع موضوع التحقيق و الأشخاص أطراف التحقيق ،حيث لم تكن للجان التحقيق أي سلطة فعلية على ما سبق و بالتالي كانت عادة ما تعجز عن ممارسة مهامها، لهذا صدر قانون 23 مارس سنة 1914 بشأن الشهادة أمام لجنة التحقيق ،و يطلق على هذا القانون اسم " قانون السلطات القضائية للجان التحقيق" استنادا لقول الفقيه ديفرجيه " أن هذا القانون منح للجان التحقيق سلطات التحقيق. " و هو مكون من مادة واحدة بثمانية فقرات ،تقتضي بأن كل شخص ترى اللجنة فائدة في سماعه ،يجب عليه الحضور أمامها و الإدلاء بشهادته ،و تبليغه ذلك بنفس الاجراءات المتبعة في التحقيقات القضائية ،و إذا لم يحضر تسلط عليه عقوبات يحددها القانون ،أو أن يتم إحضاره و امتثاله أمام لجنة التحقيق بالقوة القهرية بأمر من النيابة العامة و في ظل الجمهورية الخامسة الذي صدر دستورها عام 1958 و التي لم يقر بحق البرلمان في ممارسة التحقيق¹، لكن صدر قانون 17 نوفمبر 1958 ،و في المادة 06 منه تنظيم تشكيل لجان التحقيق و لجان الرقابة ،من حيث الاجراءات و المناقشات و الصلاحيات. حيث نص على وجود وجهين لممارسة هذه الآلية ،فالوجه الأول تتمثل في لجان التحقيق المكلفة بجمع المعلومات و تقصي الحقائق حول وقائع و أحداث يغلب عليها الطابع السياسي ،أما الوجه الثاني فهو لجان الرقابة و تتمثل مهامها في مراقبة المصالح العمومية و سير المرافق العامة و الشركات الوطنية و المؤسسات الاقتصادية²، و منذ دخول هذا الدستور حيز النفاذ لم ينشئ البرلمان سوى 50 لجنة تحقيق كان مجلس الشيوخ هو المسيطر في العدد الأكبر منها مقارنة بالجمعية الوطنية³ و الدور للجان التحقيق في فرنسا الرقابي ضعيف مقارنة بنظيره في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ،فهي لجان تتشكل بصفة عامة إثر فضيحة عالية أو سياسية في أغلب الأحيان ،و تستغرق مناقشات مراطونية

¹ - article 51-2 de la constitution:(Pour l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information. La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée.)

²- Roger Bonnard : Les pouvoirs judiciaires des commissions d'enquête parlementaire et la loi du 23 mars 1914 ,édition 1914, p 26.

³ - Jean-Pierre Cambay ، **Le travail parlementaire sous la cinquième République**،Edition ،page 24

و تأخذ وقت طويل و لا تسفر عن نتائج محددة بـ 50 لجنة تحقيق على مستوى البرلمان الفرنسي منذ 1958 إلى غاية 1994 و بينما كانت لجان التحقيق و الرقابة تهدف إلى إعطاء البرلمان معلومات عن وضع معين ، و أن تعطيه الوسائل التي تعالج هذا الوضع ، و حتى أن يكون قد مارس رقابة على الحكومة على أتم وجه ، قلبت الحكومة الوضع و أصبحت هي الحكم الوحيد

على تقرير اللجنة و هذا ما يرجع قصور التحقيق البرلماني إلى أن الحكومة المهيمن الوحيد على التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق ، فالتقرير تتم الموافقة عليه من قبل أغلبية أعضاء اللجنة و تلك الأغلبية هي مناصرة للحكومة باعتبار أن تشكيلها يأخذ بمبدأ بالانتخاب بالأغلبية المطلقة و ليس النسبية على مستوى الغرفة التي طلب فيها التحقيق و هذا ما يضمن دور ضئيل للمعارضة في تقرير اللجنة¹

¹ - سيد رجب السيد ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، د. ط. د. ن ، جامعة القاهرة ، 1987 ،

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع بسلطات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية ، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة ، لذا ففي الأنظمة التي تكون فيها سلطة التحقيق متطورة تتمتع لجان التحقيق بوسائل فعالة تسمح لها بإجراء التحقيقات على أكمل وجه ، إن هذه السلطات و الصلاحيات التي تتمتع بها لجان التحقيق عموما عادة ما تنص عليها اللوائح الداخلية المنظمة للمجالس النيابية ، و أهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد إعدادها لتقريرها النهائي الذي يحتوي على النتائج المتوصل إليها في عملية التحقيق ، و مرحلة إعداد التقرير تتميز بعدة خصائص سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل من خلال تطرقنا لدراسة آلية عمل اللجنة بعد تشكيلها وصولا إلى تقديم تقريرها (المبحث الأول) ، ثم نعرض على واقع تطبيق النصوص القانونية في الممارسة العملية للبرلمان الجزائري لآلية التحقيق البرلماني (مبحث ثاني) .

المبحث الأول: لجان التحقيق وسيلة دستورية للرقابة على أعمال الحكومة

للجنة التحقيق البرلماني سلطات نوضحها في المطلب الاول وكذلك هناك نتائج أعمال لجنة التحقيق البرلمانية نوضحها بمطلب ثاني.

المطلب الاول: سلطات لجان التحقيق البرلمانية.

إن السلطات الممنوحة للجان التحقيق قد تمارس إما على الوثائق و المستندات ،أو حتى على الأشخاص أو الأمكنة المرتبطة بموضوع التحقيق ،و بالتالي للجان التحقيق كامل الصلاحيات و الاجراءات اللازمة للحصول على البيانات و المعلومات و الأوراق المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها و أن تقوم بعمل زيارات ميدانية و مواجهات و استطلاعات¹ .

الفرع الاول: سلطة الاطلاع على الوثائق و معاينة الأمكنة

سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق :

و يقصد بهذا تمتع لجان التحقيق بحقها في الاطلاع على الوثائق و الحصول على الصور لازمة من مستنداتها و الكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها، و لعل أهمية هذه السلطات في تفعيل أداء التحقيق البرلماني² ،أدت بالمشرع إلى النص عليها في القانون العضوي 99-02 في المادة 84 منه التي تقابلها المادة 85 من القانون العضوي 16-12 حيث و إن بدأت المادة بإطلاق سلطة اللجنة في الاطلاع على أي وثيقة و أخذ نسخة منها ،إلا أنها تصطدم باستثناء يحضر على لجان التحقيق الاطلاع على الوثائق التي

¹ محمد قذري حسن ،المرجع السابق ،ص 362 .

² محمد باهي أبو يونس ،المرجع السابق ،ص 116.

تكتسي طابع السرية ،و ذكرها على سبيل الحصر في الوثائق التي تخص الدفاع الوطني ،المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني ،و امن الدولة الداخلي و الخارجي¹ .أما في القانون 04-80 الذي أطلق سلطات لجنة التحقيق أو المراقبة في الاطلاع على جميع الوثائق و السندات المتعلقة بموضوع التحقيق إلا ما تعلق بأسرار الدفاع الوطني² .

في حين جعلت المادة 85 الفقرة2 من القانون العضوي16-12 سلطة تكييف مدى سرية الوثائق و المستندات من صلاحيات الجهات المعنية بتسليمها للجنة ، و هذا الشيء من شأنه أن يدفع بهذه الجهات في التعسف في تسليم بعض الوثائق الهامة للجنة بحجة سريتها ،و ارتباطها بالأمن الوطني الداخلي أو الدفاع الوطني .

إن اتساع مفهوم هذين الاستثناءين إضافة إلى الشؤون الخارجية أو المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني³ ،يجعل من سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق و المستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق، تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهات المعنية ،التي تبت في مدى سرية و خطورة هذه الوثائق ،أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكييف لطلبها من قبل الجهات المعنية و إن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل، إذا فصلت في سرية الوثائق المطلوبة في عملية التحقيق⁴.إلا أن اللجنة لا تملك أي وسيلة من شأنها تغيير موقف الجهات المعنية بتسليم الوثائق من تغيير قرارها إذا كيفت هذه الوثائق أنها تتدرج تحت الاستثناءات السابقة .

الفرع الثاني: سلطة اللجنة على الأمكنة

و يقصد بسلطة لجنة التحقيق على الأمكنة ،هو تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه ،أو مدى علاقته بموضوع التحقيق . أما عن اجتماعات اللجنة أثناء ممارستها لعملها ،فلا نجد لها في القوانين الوطنية الناظمة لهذه الآلية أي نص يحدد مكان اجتماعات اللجنة .

¹ المادة 85 من القانون العضوي16-12.

² المادة 119 من القانون 04-80

³ عمار عباس ،المرجع السابق، ص 125.

⁴ أنظر الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون العضوي 99-02 تقابلها المادة185 من قانون 16-12.

فهذا الإشكال لا يثور إلا إذا كان التحقيق يعهد إلى لجنة خاصة، فلو كان التحقيق يعهد إلى لجنة دائمة لغرفة برلمانية، نستطيع أن نقول آنذاك أن مقر اجتماعاتها هو مقر مكتب اللجنة دون حاجة إلى نص قانوني صريح¹.

لذا كان من المفروض أن قرار إنشاء لجنة تحقيق خاصة يتضمن تعيين مقر اجتماعاتها، هذا تقاديا لصعوبات قد تواجهها اللجنة، و أيضا لإنجاز مهمتها في أسرع وقت. و تتمثل في حق اللجنة في الانتقال إلى أي مكان سواء قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أو خاصة، أو أي مكان ترى اللجنة ضرورة في معاينته إفادة لعملية التحقيق، و قد أشار المشرع في المادة 84 من القانون العضوي 16-12 إلى سلطة اللجنة في معاينة أي مكان ترى ضرورة ذلك في عملية التحقيق البرلمانية.

الفرع الثالث: سلطة اللجنة اتجاه الأشخاص

للجان التحقيق سلطة استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه و تقديم شهادته، لذا خول القانون العضوي 16-12 المادة 84 منه للجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص ترى بإمكانه أن يفيد سير التحقيق²، نفس السلطة أقرها المشرع في القانون 99-02 في مادته 83 حيث أقر للجنة التحقيق أو المراقبة الاستماع إلى أي شخص ترى الاستماع إليه ضروريا لمعالجة القضية أو تنفيذ المراقبة التي استوجبت إنشاءها³.

و يفيد هاذين النصين أنه لا يقع أي استثناء فيما يخص سلطة اللجنة في الاستماع لأي شخص سواء كان عضو حكومة أو خلاف ذلك، و هاذين النصين لا يفيدان سلطة اللجنة في اتهام أعضاء الحكومة، غير انه لا يسلبها الحق في الاستماع إليهم إذا كان التحقيق يطال القطاع المشرفين عليه و الذي أثبتت التحريات انه به تجاوزات و مخالفات تمس المصلحة العامة، حدثت أثناء إشرافهم على القطاع المعني، أيضا عدم النص على سلطة

¹ تجتمع لجان التحقيق في بريطانيا في مقر البرلمان بقصر وستمنتر، فإذا أرادت الاجتماع خارجه و لو لضرورة التحقيق لا بد لها من الحصول على ترخيص من البرلمان البريطاني.

² المادة 84 من القانون العضوي 16-12: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه،

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 126-127

اللجنة في اتهام أعضاء الحكومة من شأنه تعزيز موقف الحكومة اتجاه اللجنة، فاتهم عضو حكومي معناه التشكيك في نزاهة الطاقم الحكومي كله¹.

لكن قيد هذا حق الاستماع لأعضاء الحكومة بإجراءات معينة نص عليها في المادة 84 من القانون العضوي 16-12، و تتمثل في إرسال رئيس الغرفة المنشئة للجنة التحقيق طلبات استماع لأعضاء الحكومة إلى رئيس الحكومة، على أن يرفق الاستدعاء ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إدارات المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، و ذلك بهدف اطلاعهم مسبقا على مضمون البرنامج، الذي تنوي اللجنة إتباعه في تحرياتها².

و قد أثارت هذه النقطة بعض الملاحظات أثناء مناقشة القانون العضوي 99-02 في الغرفة الأولى، مفادها ما جدوى إرسال طلبات الاستماع إلى رئيس الغرفة المعنية بإنشاء اللجنة التحقيق و الذي بدوره يقوم بإرسال الطلب إلى رئاسة الحكومة، حيث من الأفضل أن تكون طلبات الاستماع مباشرة من مكتب اللجنة على الحكومة و هذا ما يضمن الصبغة الإلزامية لتوصيل المراسلات بين الأصل و هي اللجنة و المرسل إليها و هي الحكومة أو الوزارة المعنية³.

و تفيد هذه المادة أن يودع كل مسؤول في القطاع قيد التحقيق البرلماني - بعد القيام بالإجراءات الواردة في المادة 84/2 القانون 16-12 لدى اللجنة كل القرارات و اللوائح لوزارته أو القطاع المسؤول عليه و الأجهزة التابعة له، و كذا البيانات و الإحصائيات و التقارير التي تخص نشاط الوزارة أو القطاع المعني⁴.

و قد جاء في المادة 19 من القانون 80-04 "علاوة على هذا قد يطال التحقيق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين للقطاع العام أو الخاص أو القطاع المختلط، أو عندما توجد علاقة معاملة بين هؤلاء الأشخاص و المؤسسات العامة محل التحقيق"⁵. و تفيد هذه المادة سلطة لجنة التحقيق و المراقبة على الأشخاص، سواء الطبيعية أو المعنوية على

¹ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2004، ص 43

² أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-12.

³ مداخلة النائب عبد الكريم دحمان، جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 108، ص 04.

⁴ إيهاب زكي سلام: المرجع السابق ص 135

⁵ أنظر المادة 19 من القانون 80-04

اختلاف هذه الأخيرة من حيث العمومية أو الخصوصية، هذا ما يزيد من نطاق التحقيق ليمارس حتى المؤسسات الخاصة.

في حين القانون العضوي 16-12 اكتفى في المادة 77 منه، و استنادا لأحكام المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 بمصطلح المصلحة العامة و الذي يعتبر مصطلح فضفاض يحتمل العديد من التفسيرات .

أما عن الأشخاص العاديين الذين ليس لهم انتماء لا للحكومة أو القطاع المعني بالتحقيق، ما هي الاجراءات التي يستوجب على اللجنة إتباعها عندما ترى اللجنة ضرورة في استماعهم؟، لم يرد في القانون العضوي 99-02، ولا في القانون 16-12 أي تفسير حول هذا التساؤل .

أما عن سير الإدارات و المصالح المعنية بعملية التحقيق، فقد تولى المشرع في القانون 80-04 إثبات وضعيتها أثناء عملية التحقيق في المادة 22 حيث ألزم اللجنة أثناء تحرياتهما أن تراعي كل المراعاة قواعد تسيير و سير الهيئات التي تقع عليها عملية التحقيق أو المراقبة و كذا صلاحيات المسيرين و السلطات الوصية على هذه الهيئات¹، و ربما هذا التوضيح لوضعية المصالح محل التحقيق من شأنه أن يخلق ذريعة لمسيرى هذه المصالح في عدم تقديم العون للجنة بحجة مراعاة السير الحسن للمصلحة .

و يثور تساؤل حول ما إذا كان للجنة التحقيق سلطات قاضي التحقيق في حالة عدم امتثال المعنيين بالاستماع إليهم، أو تخلفهم عن الحضور أو الامتناع عن أداء مهامه كاملة أو الإدلاء بشهادة منافية للحقيقة أو عدم التعاون مع اللجنة، و هل للجنة سلطة إلزام المعني بإدلاء اليمين أثناء الاستماع إليه² .

لقد أجاب الفقه عن هذا من خلال توجيهين يختلفان كلية عن بعضهما، حيث يرى الموقف الأول امتلاك لجان التحقيق البرلمانية لسلطة قضاة التحقيق، و الموقف الثاني يرى العكس في عدم امتلاك هذه اللجان لسلطة قاضي التحقيق اتجاه الشهود و نوضح ذلك فيما يلي :

¹ المادة 22 من القانون 80-04

² - وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق . ص 355.

الرأي الأول¹ : يذهب هذا الرأي إلى أن للجنة التحقيق البرلمانية سلطة قاضي التحقيق في استدعاء الشهود و الخبراء و توقيع عقوبات جزائية إذا بدر منهم أفعال او امتناع قد يعرقل عمل اللجنة، و لعل هذا من أهم الفوارق بين عمل لجان التحقيق البرلمانية و عمل اللجان البرلمانية الأخرى ،حيث مهمة الأولى تتمثل في تقصي الحقائق و للوصول الحقيقة كان من الضروري حسب توجه هذا الرأي من وضع نصوص قانونية تعطي صلاحيات استثنائية للجان التحقيق البرلمانية مستنبطة من صلاحيات قضاة التحقيق، هكذا كي لا يبقى عمل البرلمان منحصر بين جدرانه.

الرأي الثاني : بينما يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن لجان التحقيق لا تتمتع بسلطة قضاة التحقيق و إنها إذا كانت تملك حق استدعاء الشهود و الخبراء ،فهي لا تملك سلطة إجبارهم على الامتثال أو توقيع العقوبات على تخلفهم أو عدم امتثالهم لها .بل لا تملك حتى حق إحالتهم للمحكمة المختصة ،حيث و إن كان للبرلمان تحريك مسؤولية الحكومة و حتى سحب الثقة منها إلا انه لا يستطيع أن يحل محلها و ممارسة صلاحياتها هي و السلطة القضائية ،فلا يجوز للبرلمان أن يأمر بالقبض ،أو أن يأمر بالتفتيش.

و يستند هذا الرأي و الذي يعتبر الأرجح ،إلى طبيعة اللجنة كونها برلمانية ،حيث لا يجوز تفويضها صلاحيات السلطة القضائية هذا الذي يعتبر اعتداء صارخ مبدأ الفصل بين السلطات ،طالما لا يوجد نص صريح يقر لها بهذا التفويض ،بالإضافة إلى أن معظم أعضاء اللجنة هم سياسيون يفتقدون الحيطة التي تمكنهم من استعمال هذه السلطات في موضعها الصحيح².

أما عن موقف المشرع الجزائري ،و على الرغم من تجاهله في القانون العضوي 16-12 لآثار القانونية لعدم الامتثال الأشخاص لسلطة اللجنة و اكتفائه باعتباره تقصير جسيم، دون أن يثير مسؤولية جزائية للمخالفين ،و تحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها ،الشيء الذي يفسر إغفال المشرع عدم ترتيب أي أثر جزائي لعدم امتثال المخاطبين

1 - فارس محمد عمران ، المرجع السابق. ص 236.

2 فارس محمد عمران :المرجع السابق ص 243

بالتحقيق لسلطات اللجنة ،كذلك تحمل السلطة السلمية مسؤوليتها قد لا يثير أي مسؤولية على المخالفين لأنه ترك ترتيب المسؤولية لتقدير السلطة السلمية الوصية¹. هذا على عكس ما ورد في القانون 80-04 في المادة 27 ،الذي أكد على امتثال الشخص المستدعى للاستماع أمام لجنة التحقيق أو المراقبة ،و أعطى للجنة حق إحالته إلى القضاء إذا واجهت اللجنة من قبله احد الحالات التالية :

- الذي لا يمثل دون مبرر مشروع أمام اللجنة
 - الذي رفض الإدلاء بشهادته (باستثناء ما يرد على أسرار الدفاع الوطني)
 - الذي شهد شهادة الزور وقام بترهيب الشهود
- إلا أن حق اللجنة في متابعة المخالفين قضائيا مقيد في مباشرة الدعوى من قبل رئيس المجلس ،بناءا على طلب مكتوب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة. و يتعرض المخالفين لعقوبة جزائية طبقا لأحكام المواد 235،236 من قانون العقوبات² .

على الرغم من ترتيب المشرع عقوبات جزائية للمخالفين أو الذين تسببوا في عرقلة عمل لجنة التحقيق أو المراقبة إلا انه لم يعطها صراحة صورة من سلطات النيابة في التحقيق القضائي، و إنما اكتفى بتحريك الدعوى الجزائية بناءا على مباشرتها من قبل رئيس المجلس بعد طلب مكتوب من رئيس اللجنة .و يبقى طلب رئيس اللجنة بتحريك الدعوى الجزائية رهن مبادرة رئيس المجلس ،هذا الشيء الذي يضعف من صلاحيات اللجنة.

أما عن مدى سلطة اللجنة في تحليف الشهود أو إرغام من استدعتهم للاستماع أو التحقيق على أداء اليمين ،فلا نجد أي نص يثير هذه الصلاحية في سلطات اللجنة ،سواء في القانون العضوي 16-12 او القانون 99-02 أو القانون 80-04.لأن وجوب اليمين على الشهود يكون أمام الجهة القضائية ،و لأن لجنة التحقيق البرلمانية ليست جهة قضائية و ليس لها تفويض صلاحيات السلطة القضائية ،فإنها لا تستطيع إرغام الشاهد على القسم عند الاستماع لأقواله³ .

¹ المادة 84، القانون العضوي 16-12 ، الفقرة الاخيرة.

² -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم 09-08.

³ عيدان سعد الطعان :مرجع سابق ص 26،أنظر أيضا مقال المستشار شفيق الإمام في جريدة الجريدة الكويتية ،" الأساس الدستوري لعدم حلف اليمين في للتحقيق البرلماني " العدد 45 الصادر بتاريخ 23-07-2007

أما عن حماية أعضاء لجنة التحقيق فلم يتطرق القانون العضوي 99-02 لهذه النقطة، ولا القانون العضوي 16-12 حيث اكتفى بتحديد سلطات اللجنة، أيضا لم يتطرق إلى حماية الأشخاص الذين استمعت اللجنة لإفادتهم في موضوع التحقيق، على عكس ما ورد في القانون 80-04 فأعضاء اللجنة محميين من كل شخص يقوم بترهيب نائب عضو في اللجنة، أو يمارس الضغط عليه ليتراجع عن إجراء تحقيق ما، أو يحمله على تغيير مضمون معاينة قام بها، و يتابع وفق ما تقتضيه المادة 144 من قانون العقوبات¹.

أما بخصوص حماية الأشخاص الذين تم استماعهم من قبل اللجنة فقد جاءت المادة 30 من القانون 80-04 " انه لا يجوز أن يتعرض الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة التحقيق أو المراقبة و كذلك أعوان الدولة الذين قدموا مساعداتهم الفنية للضغط أو لإجراءات تأديبية بسبب مساهمتهم في أعمال اللجنة المذكورة".

أما عن استعانة لجنة التحقيق بالمختصين أو الخبراء، لم يتطرق إليها القانون العضوي 16-12 مثله مثل القانون 99-02 واكتفى بالإشارة إلى سلطة اللجنة في الاستماع إلى كل من ترى بضرورة استماعه، على الرغم من أن هذا يفيد ممارستها التحقيق معهم لا الاستعانة بهم في أعمالها، خلافا لموقف المشرع في القانون 80-04 حيث أورد إذا اقتضى التحقيق أو المراقبة تخصصا في المجال التقني أو المالي أو الحسابي أن تستعين بالمصالح المختصة التابعة للقطاع العام².

المطلب الثاني: نتائج أعمال لجنة التحقيق البرلمانية.

لكي يتسنى للجان التحقيق القيام بالمهام المنوط بها، لا بد من توفير وسائل تؤهلها لذلك، و هذا ما يطلق عليها سلطات لجان التحقيق، أي ما تملكه هذه اللجان من صلاحيات و سلطات اتجاه كل ما يتعلق بموضوع التحقيق سواء مستندات أو أشخاص، لتتمكن من تنويع

¹ المادة 28 من القانون 80-04

² أنظر المادة 25 من القانون 80-04

أعمالها بتقرير يعتبر عنوان مهمتها يتضمن كل ما قامت به اللجنة من تقصي حقائق و استخلاص نتائج¹ .

الفرع الاول: التقرير النهائي لعمل اللجنة

في إطار دراستنا لإعداد التقرير النهائي لعمل اللجنة الذي يعتبر تنويج لمجمل تحقيقاته ،نبين ما للجنة من حرية الحركة و ما للحكومة من تأثير عليها بنحو أو بآخر ،و ما يناط بلجنة التحقيق من قيود أثناء ممارستها لتحقيقاتها و بعد الانتهاء من إعداد تقريرها.

اولا- خصائص عمل اللجنة

تهض لجنة التحقيق بما لها من دور رقابي وفق ما ورد في ذلك من ضوابط ،و بالتالي فهي مجبرة من جهة على الالتزام بعامل المدة ،و من جهة أخرى يلزمها المشرع بشرط يفرض عليها شرط وجوب السرية ،و مفاد ذلك كي تصل إلى تحقيق الغاية التي بادر البرلمانين من أجلها بإيداع اللائحة ،و ما يستتبع ذلك من حماية لمن استمعت إليهم² .

01- الطابع المؤقت لعمل اللجنة :

عادة ما تحدد النظم الداخلية للمجالس النيابية المدة الزمنية التي على لجان التحقيق أن تقدم خلالها تقرير حول أعمالها، و ذلك لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن طول التحقيق ،حيث تفقد كل من الجنة و التقرير أهميته لأن الإطالة بين مدة تكليف اللجنة بتقصي الحقائق و مناقشة التقرير من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة و أهمية المشكلة التي من أجلها أنشئ التحقيق ،أو ممكن أن ينساها البرلمان نفسه.

و لذلك يكون من الأهمية إلزام لجان التحقيق بإعداد تقاريرها و الانتهاء من التحقيقات في مدة معينة و إما إعفاؤها من هذه المهمة و تكليف لجنة أخرى ،أو منحها مهلة أخرى³ .

و على هذا المنوال فصل المشرع الجزائري في المادة 81 من القانون العضوي 16-12 والمادة 80 من القانون العضوي 99-02 و سابقا في القانون 80-04 في المادة 33 ، في هذا الأمر عندما اعتبر أن لجان التحقيق تكتسي طابع مؤقت⁴ ،و تنتهي مهمتها بإيداع

¹ فارس محمد عمران ، المرجع السابق، ص 214.

² عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 561.

³ وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 350.

⁴ -أنظر محمد باهي أبو يونس ،المرجع السابق ص 123

تقريرها أو على الأكثر انقضاء مدة ستة أشهر قابلة للتמיד من تاريخ المصادقة على لائحة الإنشاء¹.

أما إذا لم تستطيع اللجنة أن تتم عملها في هذه المدة القانونية، فتستطيع طلب تمديد الآجال من طرف المجلس الذي أنشأها، وهذا استنادا إلى المواد(81 من القانون العضوي 16-12 و 80 من القانون العضوي 99-02 و 33 من القانون 80-04)، لم يثر القانون العضوي 16-12 الآجل الإضافي الذي يمكن أن يمنح للجان التحقيق في حالة عدم انتهاء من أعمالها، وهذا من شأنه أن يترك الباب مفتوح لهذه اللجان الأمر الذي قد يفقدها الأهمية، لكن المشرع تدارك ذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، حيث ضبط مدة التمديد في عمل اللجنة لآجال لا تتعدى 06 أشهر، و يسمح بهذا التمديد مرة واحدة³، و في تفسير قدمته لجنة الشؤون القانونية بالغرفة البرلمانية الأولى أن غاية التمديد هو إعطاء فرصة ثانية لاستكمال اللجنة عملها بعيدا عن عوامل الضغط و العراقيل، لا سيما أن عامل الوقت لا بد من أن يكون كافي لأداء مهامها⁴، في حين ضبط القانون رقم 80-04 في مادته 33، الآجال الإضافية التي يمكن أن تمنح للجنة التحقيق أو المراقبة، حيث يمكن

¹ - عباس عمار، المرجع السابق ص 121،

أنظر المادة 80 من القانون العضوي 99-02، انظر المادة 33 من القانون 80-04

² - <http://www.apn.dz> الثلاثاء 9 مايو 2017 م || 11 شعبان 1438هـ || 19:55. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني.

³ - أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 30-06-2000، ص 10 المادة 69: تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها الى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها يوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه.

⁴ - الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 107، ص 24، أنظر أيضا عباس عمار، المرجع السابق

لرئيس المجلس أن يمدد آجال عمل اللجنة بعد انقضاء آجالها القانونية و بناءا على طلب من رئيسها بمدة لا تتجاوز شهرين¹.

تضيف المادة 34 من القانون 80-04 أنه "عند انقضاء مدة التمديد المنصوص عليها في المادة 33 ، و إذا لم تودع اللجنة التحقيق أو المراقبة تقريرها ،يسلم رئيس اللجنة الوثائق الموجودة في حوزته إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و لا تنشر هذه الوثائق و لا تناقش."²

و أبقى نفس المادة على إمكانية إعادة اللجنة إلى ممارسة عملها بعد تسليمها للوثائق لرئيس الغرفة ،و ذلك بتجديدها أثناء جلسة مغلقة² .

إن تمديد مدة عمل اللجنة إذا تعذر إنهاؤها في الآجال المنصوص عليها قانونيا ،يعد أمر ضروري حتى تتمكن اللجنة من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها ،لأنها مخولة بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق ،بهدف الاستكشاف الأمور على طبيعتها و في مواقعها³.

و من خلال دراستنا لخاصية الآجال القانونية لعمل اللجنة ،يثار تساؤل آخر يتمثل في كيفية تستطيع اللجنة إكمال أعمالها إذا تشكلت في نهاية عهدة تشريعية أو لم تكمل أعمالها و انتهت العهدة التشريعية ،و أعيد تنصيب مجلس جديد بتشكيلة مغايرة ؟

بالرجوع للقانون العضوي 16-12 لا نجد أي إشارة تعطينا إجابة حول هذا التساؤل و كان بالمشروع لم يحسب إن تمارس هذه الآلية في نهاية عهدة تشريعية ،على عكس ما ورد في القانون 80-04 ،الذي أجاب على هذا التساؤل حيث نص في المادة 35 منه أن تقدم اللجنة التي أنشئت للتحقيق أو المراقبة ما حوزتها من وثائق و أن تقدم نتائجها لرئيس المجلس إذا لم تكمل أعمالها و كانت بصدد نهاية عهدة تشريعية .و يضيف إمكانية تسجيل إعادة تشكيل هذه اللجان لنفس الأغراض و الحالة التي أدت إلى إنشائها في جدول أعمال الدورة الأولى من الفترة التشريعية اللاحقة⁴.

¹ - أنظر المادة 33 / الفقرة الثانية من القانون 80-04

² أنظر المادة 34 من القانون 80-04 الفقرة الأخيرة.

³ عمار عباس ، المرجع السابق، ص 122.

⁴ أنظر :المادة 35 من القانون 80-04.

كذلك لا يستطيع البرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق في موضوع قد أنشئت فيه لجنة تحقيق إلا بعد مرور 12 شهر من تاريخ انتهاء مهمة اللجنة السابقة ، أما القانون 80-04 و كما رأينا سابقا أعطى الحق لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة في نفس الوقائع بعد انتهاء اللجنة السابقة من أعمالها وحتى بعد صدور حكم قضائي فيما يخص نفس الوقائع، إلا انه اشترط أن تقدم المبادرة في إنشاء اللجنة وقائع جديدة¹.

02- مكان انعقاد اللجنة

يختلف مكان الانعقاد بحسب مكان تقصي الحقائق، فقد يكون المكان إحدى حجرات الغرفة التي أنشأت اللجنة، حيث يتم استممع الأشخاص الذين استدعتهم اللجنة، أو تفحص المستندات و الوثائق التي تم نقلها إليها، أو تستمع لأعضاء الحكومة بعيدا عن زحمة العمل، أو قد يكون مكان انعقاد اللجنة في موقع العمل نفسه إذا تعذر نقل الوثائق، أو يحتاج الأمر إلى معاينة على الطبيعة²، و هذا قصد القيام بتحقيقاتها على أكمل وجه و على هذا المنوال خولت المادة 84 من القانون العضوي 16-12 حق اللجنة في زيارة أي مكان من شأن معاينته أن تساهم في تقدم التحقيق³.

نفس الشيء نص عليه المشرع في القانون 99-02 في المادة 83، على أن للجنة التحقيق أن تجري تحرياتها من خلال المستندات أو في عين المكان، و يفهم من النصين أن المشرع أعطى حرية للجنة في تحديد مقر انعقادها على حسب ما تراه مفيد لعملية التحقيق.

03- سرية أعمال اللجنة

المقصود بسرية أعمال اللجنة عدم إذاعة وقائعها أو ما انتهت إليه من توصيات أو تعليمات عن طريق الصحافة و أجهزة الأعلام و النشر المختلفة، و الواقع أن لجان التحقيق تحرص على السرية سياجا لأعمالها و حفاظا على حيدها أعضاءها⁴.

و الأصل أن التحقيق البرلماني يلتقي مع التحقيق القضائي في خضوعهما لمبدأ عام هو السرية باعتبارها من الأمور التي يستلزمها حسن سيره من جهة، و الحفاظ على ما انطوى

¹ أنظر المادة 14 من القانون 80-04

² إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 137.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 129.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 259.

عليه من معلومات تمس مصالح الغير من جهة ثانية ،و لكن السرية ليست في جميع الأحوال محمودة ،كما أن العلانية ليست في جميع الأحوال مذمومة .ففي بعض الأحيان تقتضي طبيعة التحقيق التخفيف من إطلاق سرية ،ليكون هناك جانب من العلنية يطمئن الرأي العام من خلاله على أن التحقيق يجري لاعتبارات المصلحة العامة ،و لا تسيطر عليها نزاعات فردية أو يسير وفق مصالح خاصة¹ .

و أيضا واجهت السرية عدة تحفظات - باعتبارها قاعدة مطلقة في عمل هذه اللجان - مفادها ، أن تقدر السرية على ضوء حساسية الموضوع ،بحيث إذا اتصل الموضوع بقضايا الرأي العام كسلامة السياسة الحكومية ،و حماية نظام الحكم ،فإن السرية تغدو غير مبررة ،بل تهدر رقابة الرأي العام في مثل هذه المسائل ،و يفقد التحقيق فاعليته من الناحية الواقعية ،بينما إذا كان موضوع التحقيق يمس بالمصلحة العامة كالوحدة الوطنية فإننا نعود إلى القاعدة الأصلية المتمثلة في السرية² .

و قد تبنى المشرع الفرنسي مبدأ السرية ،فأوجب على كل أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية أن يحتفظوا بسرية أعمالهم ،و إلا تعرضوا لعقوبات جزائية ،حيث نصت المادة 4/140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية - و المعدلة في ماي 1997 - " أن لا يعين في لجنة التحقيق أي عضو وقعت عليه عقوبات جنائية أو تأديبية بسبب إفشاء الأسرار بأعمال اللجنة التي شكلت خلال نفس الفصل التشريعي " .

و جاءت المادة 2/100 من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسي - المعدلة في 18-12-1991- أكثر تشددا عندما حرمت أي عضو سبق استبعاده من لجنة التحقيق بسبب إفشاء أسرار ،من الانضمام إلى عضوية اللجنة طوال مدة عمله ،و ليس فقط أثناء نفس الفصل التشريعي كما هو معمول به في الجمعية الوطنية³ .

أما عن موقف المشرع الجزائري ،فقد تبنى مبدأ السرية في القوانين الناظمة لممارسة رقابة التحقيق البرلماني ،ففي القانون 77-01 أكد في المادة 141 منه على أن يحتفظ أعضاء لجنة التحقيق أو المراقبة بسرية تحرياتهم و معاينتهم ،كذلك في القانون 80-04 في المادة

¹ - محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص 119،انظر أيضا بن بغيلة ليلي، مرجع سابق ،ص 50-51 .

² - محمد هشام البديري ، المرجع السابق، ص 100.

Les commissions parlementaires d'enquête , Etudes juridique, ، 3-Jaques Desandre

35,France,02-1996,P 32،édition

23 و 25 على سرية أعمال اللجنة ،من خلال تأكيده على تكتم أعضائها على أعمالها ،بالإضافة إلى كل الموظفين و الأجهزة التي قدمت مساعدات للجنة أن تكتم على هذه الأعمال¹ .

أما في النظام الداخلي للغرفتين و القانون العضوي 99-02 فقد أكدوا جميعهم على مبدأ سرية الأعمال و أن يقوم أعضاء اللجنة بالاحتفاظ بتحريراتهم و معاينتهم و مناقشاتهم² .و لم يرد أي تناقض في هذا الشأن فيما يخص النص عليه في الأنظمة الداخلية للغرفة الأولى و الثانية ،حيث جاءت على صورة مطابقة "يلتزم أعضاء اللجنة التحقيق بالاحتفاظ بسر تحرياتهم و معاينتهم"³ .

إن خاصية السرية المفروضة على أعضاء اللجنة أن يلتزموا بها ،لا تمس البتة بسير عمل اللجنة بقدر ما هي حفاظ على أسرار المهنة و حفاظ على المصلحة العامة و هذا أمر مرغوب فيه إذا ترتب عن هذا الخاصية أو الشرط نتائج إيجابية لكل الأطراف⁴ .واكدت المادة 83 من القانون العضوي 16-12 على ذلك⁵ .

إن المشرع الجزائري لم ينص في أي قانون منظم لآليات الرقابة البرلمانية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان أي عقوبات من شأنها أن تطال كل من لم يلتزم بالسرية و الكتمان حول أعمال و نتائج و معاينات اللجنة ،سواء من جهة الأعضاء أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم أو الاستعانة بهم ،و هذا الشيء الذي لم يمنع تسرب المعلومات إلى وسائل الإعلام ،خلال لجنتي التحقيق المشكلتين في 1990 ،حيث كانت يقوم الأعضاء بتسريب معلومات مفادها إطلاع الرأي العام عن مدى تقدم التحقيق⁶ ، غير أن تكييف خاصية السرية يكون أفضل أن يترك لصلاحيات اللجنة في تقديره بكل سيادة ،أو أن يعهد إلى المجلس ليقرر

¹ أنظر المادة 141 من القانون 01-77 ،المادة 25،23 من القانون 80-04

² أنظر المادة 82 من القانون العضوي 99-02

³ - عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 565 ، أنظر المواد 106 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ،المادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 .

⁴ - السعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 548 .

⁵ - المادة 83 من القانون العضوي 16-12: "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم" .

⁶ - لجنة التحقيق حول اختلاس 26 مليار دولار ،و لجنة التحقيق حول الغرفة الوطنية للتجارة ،سنة 1990

مدى ملائمة السرية بموضوع التحقيق بع إبداء اللجنة لرأيها ،و هذا يتطلب إلغاء القوانين التي تلزم اللجنة بالسرية و تحيلها إلى سلطة المجلس¹ .

ثانيا - صدور التقرير

لا يستطيع المجلس المنشئ للجنة التحقيق الاطلاع بالتفصيل على العمل الشاق و المضني الذي تقوم به لجان التحقيق ،نظرا لكثرة الشهادات التي يدلي بها الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم ،زيادة على الزيارات الميدانية و المعاينات التي قامت بها ،و كذا المستندات و الوثائق التي تحصلت عليها .

لذلك كلفت النظم الداخلية للبرلمانات لجان التحقيق بإعداد تقارير مفصلة عن عملها مادام المحققين قبل كل شيء هم أعضاء في هذه المجالس ،يأخذون على عواتقهم تلخيص هذه الوثائق و تلك الأوراق و ترجمة مشاهداتهم و ما تكشف لهم من مناظر أثناء جولاتهم الميدانية و استخلاصاتهم من كل ما اطلعوا عليه أو سمعوه أو شاهدوه، و يظهر كل هذا في شكل تقرير مفصل.

فتقرير لجنة التحقيق هو عنوان إنجازها لمهمتها ،و بتقديمه للمجلس تنهي عملها ،بل و تنتضي إذا كانت مشكلة لهذا الغرض فقط ،و يقدم رئيس اللجنة التقرير إلى رئيس المجلس ليدرجه في جدول الأعمال ،و لأن دراسة التقرير تكون لاحقة على عملية إعداده فغننا نطرح هنا تساؤلات، الأول يدور حول طبيعة التقرير ،و الثاني عن محتواه ،و الثالث عن مصير التقرير بعد أن تعده اللجنة ؟.

01- طبيعة التقرير²

يعرف التقرير على انه "" العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجنة التحقيق إلى المجلس نتيجة أعمالها و استنتاجاتها النهائية "" و يعرف أيضا انه "" مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها و دراستها للموضوع الذي أحيل إليها "".

و انطلاقا من هذين التعريفين يمكننا أن نميز بين تقرير اللجنة و محاضر اجتماعات اللجنة ،حيث يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه أسماء الحاضرين و الغائبين و المناقشات و

¹ أعمار عباس ، المرجع السابق، ص 131.

² سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ،دار النهضة العربية ،المجلد الأول ،القاهرة ،1992، ص 155.

الاستماع و يدون ذلك مقرر اللجنة و تمضى من طرف رئيسها ،و تضل في عهدة مكتب اللجنة .و تتعدد محاضر اللجنة بتعدد اجتماعاتها و زيارتها الميدانية . في حين أن التقرير لا يقدم و لا يدون إلا مرة واحدة و هو ملخص كل ما قامت به اللجنة ،و هو الذي يحتوي على نقاط العجز التي وقفت عليها اللجنة و الحلول المقترحة ناهيك على أنه هو موضوع المناقشة على مستوى المجلس و ليس المحاضر .

02- محتوى التقرير:

من الطبيعي أن يحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها و كذا الأمكنة التي زارتها و الوثائق و المستندات التي اطلعت عليها و كذا شهادات الذين استمعت إليهم و من ثم فغالبا ما يتضمن التقرير الاجراءات التي اتخذتها اللجنة قصد تقصي الحقائق عن الموضوع المحال إليها ،و تبرز في هذا التقرير بوضوح حقيقة الأوضاع الاقتصادية و المالية و الإدارية و الاجتماعية أو غيرها من أوضاع الجهة التي كلفت بتقصي حقائقها، و مدى احترامها للقانون .و لا يكفي تقرير اللجنة بهذا ،بل إن أهم ما يحتويه هو التوصيات و الاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير الذي اكتشفته من خلال تحرياتنا على أن لا يتناول سوى القضية التي استوجبت إنشاء اللجنة، و يتضمن التقرير على الخصوص النقاط التالية¹ :

- جميع المعايينات و الملاحظات التي تتعلق بالغرض من المراقبة أو التحقيق
- بيان الوقائع التي استدعت إجراءات خاصة
- الاقتراحات الكفيلة بتقاضي تكرار النقائص و مظاهر الإهمال و الانحرافات التي تم رصدها
- يجوز للجنة أن تعطي تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي و حول ضرورة أو إعادة النظر فيه² .

¹- عمار عباس ، المرجع السابق، ص 131 ،أنظر بالتفصيل فارس محمد عمران ،المرجع السابق، ص 458-462.

²- أنظر: المادة 37 من القانون 80-04.

و يبقى تقرير اللجنة رغم ذلك مجرد عمل تحضيرى أولى ،يتوقف على موافقة المجلس المنشئ لها ،حيث أن دورها يقتصر على عرض التقرير الذي يتضمن ما تراه من توصيات .بمعنى أن لجان التحقيق لا تتوب عن الحكومة و لا الإدارة ،و من ثم لا يمكنها أن تلزمهما ،فالتوصيات و الاقتراحات لا يمكن أن تكون قرارات .

و على الرغم من ذلك ،فإن التوصيات و الاقتراحات تعتبر بالنسبة للجان التحقيق جوهر تقريرها و عنوان نجاحها و فهمها المتعمق للأمر ،و إن كان ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أن توصيات هذه اللجنة لا تأخذ دائما على أنها مسلمات غير قابلة للنقد أو المناقشة ،إنما العكس فكثير ما يجري نقاش بشأن التوصيات ثم بعد ذلك قد يلفت المجلس نظر الحكومة إلى أهمية هذه التوصيات بوضعها الذي وردت به من اللجنة و قد يجري عليها تعديلات .

و تتم الموافقة على تقرير اللجنة من قبل أغلبية أعضاء اللجنة و تلك الأغلبية طبعا من المساندة للحكومة، و على الرغم من عدم النص على التصويت للجنة على التقرير في القانون العضوي 12-16، إلا انه جاء في القانون 04-80 " تتم المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها و في حالة عدم تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس "1، أما في القانون العضوي 12-16 تتم إنشاء لجنة تحقيق على نفس المنوال الذي تتشكل به اللجنة الدائمة في المجلس المعني²، و منه تستطيع الحكومة أن تتحكم في تكوين اللجنة ،و ذلك بانتماء أغليبتها من النواب مؤيدي الحكومة ،و من هنا يمكن لها أن تسيطر على تقرير اللجنة من خلال أغلبية أعضاء اللجنة الموالين لها .

و هذا الأمر من شأنه أن يعتم أي رأي مخالف لأغلبية أعضاء اللجنة من قبل المعارضة ،و على الرغم من سكوت المشرع اتجاه هذا الوضع ،إلا أنه يجب على التقرير أن يتضمن الرأي الآخر المبدئى من طرف أعضاء اللجنة ،حيث أن طبيعة التقرير تفرض تدوين فيه كل ما توصلت إليه اللجنة ،حيث لا ينبغي تجاهل رأي المعارضة في تقرير اللجنة ،لأنه في الأخير سيقدم التقرير إلى المجلس و يناقش في جلسة ،و تكون اللجنة هناك عبارة عن أقلية تعرض نتائج عملها ،قد تلقى قبول من قبل أغلبية المجلس أو تلقى رفض ،كما يمكن إذا قدمت المعارضة رأيها في التقرير و تم تقديمه في جلسة المناقشة أن يلقي قبول من طرف

¹ -أنظر المادة 32 من القانون 04-80

² - المادة 79 ، القانون العضوي 12-16 .

المجلس فيعتمده كقرار نهائي ، لأن المجلس حين يتخذ موقف اتجاه التقرير فإنه يتخذه بناءا على ما ورد في التقرير سواء كان يمثل رأي أغلبية أو رأي أقلية كانت في اللجنة¹.
و على الرغم من عدم النص على التصويت اللجنة على التقرير في القانون العضوي 99-02 ، إلا انه جاء في القانون 80-04 في المادة 32 " تتم المصادقة على تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها و في حالة عدم تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ".

03- مناقشة التقرير ونشره:

عندما تنتهي اللجنة من إعداد تقريرها ،تقدمه لرئيس الغرفة المنشئة لها ،حيث يجب إدراج التقرير في جدول أعمال الغرفة المعنية ،كما يجب طبع التقرير و توزيعه على النواب حتى يتمكنوا من الاطلاع عليه لمناقشة ما جاء فيه من معلومات ،دون الاكتفاء بعرضه في جلسة المناقشة² .بالإضافة إلى ذلك يتم تبليغ كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بالتقرير .
و من الناحية النظرية فإن مناقشة التقرير يسمح بوضع الحكومة أمام مسؤوليتها اتجاه البرلمان ،لأن من المفروض أن هذه المناقشة تعطي الفرصة لأعضاء المجلس تقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة ،و أن تمنح المناقشة أصحاب الآراء و وجهات النظر المغايرة فرصة التعبير عنها ،فضلا عن سماحها بإجراء تبادل لآراء و وجهات النظر بين الأغلبية و المعارضة بشأن أعمال و إجراءات اللجنة و نتائج التحقيقات ،و من ثم يتم إجراء حوار أيضا بين النواب و الحكومة بشأن التقرير.³

أما موقف المشرع الجزائري في مناقشة التقرير على مستوى الغرفة البرلمانية المنشئة للجنة ،فلم ينص القانون العضوي 99-02 على فتح باب المناقشة لما ورد في التقرير ،على عكس ما تضمنه القانون 80-04 ،حيث نص على مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني للنتائج التي توج بها التقرير الذي سلمته لجنة التحقيق أو المراقبة ،و لكن اشترط طابع الجلسة السرية⁴. وهذا تبناه المشرع بالمادة 87 من القانون العضوي 16-12.¹

¹ سامي عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 158.

² عباس عمار ، المرجع السابق، ص 137.

³ فارس محمد عمران ،المرجع السابق، ص 485.

⁴ أنظر: المادة 38 من القانون 80-04.

أما عن نشر التقرير، فإنه لا يتم تلقائياً بعد المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنة و إنما يخضع لموافقة الغرفة المعنية، و التي يمكن أن تفصل في هذا الأمر وفق إجراءات معينة تضمنها كل من القانون العضوي 16-12 والقانون 99-02 وسبقه في ذلك القانون 80-04 و القانون 77-01.

فالاعتراف للمجلس الشعبي الوطني بالبت في نتائج أعمال اللجنة على إثر مناقشة نشر التقرير في جلسة مغلقة، لا يعني تمتعه بحرية نشر التقرير لكونه سرياً وفقاً لما جاء في القوانين السابقة الذكر، و إن كان لمكتب المجلس، أو رؤساء المجموعات البرلمانية أن يقترح نشر التقرير كلياً أو جزئياً، دون أن يكون الأعضاء المجلس مناقشة مدى ملائمة العرض الموجز المقدم من المقرر حيث يبين فيه الحجج المؤيدة لإيجابية أو سلبية نشر التقرير كلياً أو جزئياً و ذلك بعد الاستشارة المسبقة للحكومة و الاعتماد عليها في تبرير النشر من عدمه، و بالرغم من أن رأي الحكومة لا يعدو أن يكون استشاري إلا ان هذا يعد تدخل في قرارا المجلس، حيث لا يعقل أن تبدي الحكومة موافقتها بنشر التقرير إذا كان يتضمن تحميلها المسؤولية أو إدانتها في الوقائع محل التحقيق².

و لعل هذا من شأنه أن يقلل دور نواب الشعب في تقييم النتائج المتوصل إليها في التقرير، بالإضافة إلى أنهم مطالبين بالموافقة أو الرفض لاقتراح نشر التقرير بعد عرض موجز للتقرير، أي أنهم سيفصلون في نشر محتوى التقرير بدون مناقشة على الرغم من عدم اطلاعهم على ما احتواه بشكل دقيق، بالإضافة إلى انتظار النواب إلى ما تعتمده السلطة التنفيذية اتجاه نشر التقرير من عدمه³.

¹ - انظر المادة 87، القانون العضوي 16-12.

² مداخلة النائب الصادق دبايلي: جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 108، السنة الثانية، الصادرة بتاريخ 14-12-1998، جلسة 17-12-1998

³ - السيد بوشعير: المرجع السابق ص 346-347 أنظر أيضا المواد التالية :- 143 من القانون 77-01 "" يجوز للمجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من مكتبه، أن يقر نشر التقرير، المشار اليه في المادة 142 من النظام الداخلي، كلياً أو جزئياً . و بيت المجلس الشعبي الوطني في الموضوع بدون مناقشة على إثر العرض الموجز الذي يقدمه المقرر، مبينا فيها الحجج التي تؤيد إيجاب أو سلب نشر التقرير كلياً أو جزئياً. لا يمكن للمجلس أن يفتح مناقشة حول نشر التقرير إلا في جلسة سرية""- المادة 144 من القانون 77-01 "" تستشار الحكومة مسبقاً، حول ملائمة هذا النشر ""- المادة 39 من القانون 80-04 "" بيت المجلس الشعبي الوطني في النشر الكلي أو الجزئي لتقرير التحقيق أو المراقبة و تستشار الحكومة مسبقاً حول ملائمة هذا النشر ""- المادة 87 من القانون العضوي 16-12 "يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح مكتبه أو رؤساء المجموعات

إن هذا التقييد الوارد على النشر ، و كذا ضرورة مناقشة ملامته من عدمها في جلسات مغلقة ، يعود أساسا للآثار التي يمكن أن تتجم عن ذلك ،حيث أن هذه المناقشات تؤدي إلى وضع الحكومة أمام مسؤوليتها أمام الرأي العام ،لأن من المفترض في هذه المناقشات أن تعطي الفرصة للنواب لتقييم التحقيقات التي أجرتها اللجنة ،و أن تمنح المناقشة أصحاب الآراء و وجهات النظر المغايرة لما ورد بالتقرير فرصة التعبير عنها، و أيضا نشر التقرير يعتبر بمثابة فضح علني لبعض التقصير و النقص الذي رصده تقرير اللجنة ،و يزداد تأثير النشر إذا ما تناولته وسائل الإعلام ،مما قد يشكل نوع من الجزاء ذو الطابع المعنوي ،كما أن النشر من شأنه أن يدفع الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عملية لسد النقائص المسجلة و متابعة المتسببين في التقصير و الإهمال المرصود من طرف اللجنة¹.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تقرير لجان التحقيق البرلمانية

لا شك أن لجوء البرلمان إلى تشكيل لجان التحقيق تكون الغاية منه ممارسة الرقابة على عمل الحكومة ،لذلك قد يفضي التحقيق إلى نتائج قد تدين الحكومة أو تقرر عدم تقصيرها ،و في هذا السياق نتساءل عن ما هي النتائج التي قد تترتب عن التحقيق البرلماني .

أولاً- النتائج المتعلقة بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة

فيما هو معروف في الفقه الدستوري أن العلاقة الوظيفية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية تتمثل في مظاهر التعاون بينهما و مظاهر التوازن بينهما ،و في إطار دراستنا لآثار التحقيق البرلماني و المتعلق بهذه العلاقة ،نتطرق إلى نقطتين أساسيتين :

01- التوصية بسد نقص تشريعي

تجري لجان التحقيق البرلمانية تحقيقاتها و هي خالية الذهن من أثره ،فقد أحيطت مسبقا بوجود مخالفة أو تجاوزات قد وقعت في قطاع ما ،أما عن سبب وقوع هذه المخالفات أو التجاوزات فهي تجهله ،و ينتج عن عملها كشف هذه النقائص و تدرجها في تقريرها ،و عادة مت توضح هذه التقارير وجود نقص في القوانين القائمة أو ثغرات تعتري هذه القوانين أو

البرلمانية ،بعد رأي الحكومة . بيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ،حسب الحالة ،في ذلك دون مناقشة بأغلبية الحاضرين ،إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا . يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ،عند الاقتضاء ،أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير "

¹ - عمار عباس ، المرجع السابق، ص 138 ،أنظر: أيضا عبد بوقفة ، المرجع السابق، ص 568-569.

افتقاد كامل للقوانين في موضوعه ،و في هذه الحالة قد يسفر التحقيق عن اقتراح قانون أو تعديل النصوص القائمة لتلاءم الأوضاع القائمة و لتلافي ما يوجد من عيوب أو نقائص¹. و في عبارة أخرى تستطيع لجان التحقيق أن توصي بسد ذلك النقص التشريعي أو المطالبة بتشريع جديد أو تعديل ،إذا كان النص التشريعي موجود ،لكن ليس لها أن تشرع أو تعدل من تلقاء نفسها فذلك الأمر يخرج من صلاحياتها، و معنى هذا أن هذه التوصيات لا تنتج آثارها إلا بعد الموافقة عليها من قبل الغرفة المنشئة لها.

02- تحريك المسؤولية الحكومية

منم الناحية النظرية ،التقارير التي تتوصل إليها لجان التحقيق البرلمانية تصلح أساس لإثارة المسؤولية الحكومية المدنية عن طريق إلزام عضو الحكومة بالإصلاح الضرر الذي نجم عن فعله الضار سواء بإعادة الحال على ما كان عليه أو دفع التعويض.

و تصلح أيضا أن ترتب التقارير مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان ،و يقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة ،أو الوزير المختص لعدم موافقتها على سياسة أي منهما في موضوع التحقيق .

و قد لا تتوصل لجنة التحقيق من خلال تحرياتها إلى أي شيء من شأنه أن يدين الحكومة ،و قد ينتهي الأمر إلى تجديد الثقة فيها ، أو يفضي التحقيق إلى مجرد تنبيه بضرورة الالتزام باتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة الأضرار الناجمة عن بعض التقصير في بعض المجالات التي تشرف عليها الحكومة².

أما عن أثر التحقيق البرلماني في الجزائر بتحريك مسؤولية الحكومة و الذي لم يدرج في نصوصه القانونية أي ترتيب لمسئوليتها إذا ثبت تقصيرها ،وهذا من شأنه أن يضعف من

¹ وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 89-90، "عمل اللجنة في هذه الحالة لا يعدو أن يكون عمل تحضيري يسمح للغرفة التي أنشأتها اتخاذ القرار المناسب الذي تراه"، انظر: بالتفصيل عمار عباس، المرجع السابق، ص 139-140.

² محمد قدرى حسن ، المرجع السابق، ص 362-363، انظر: بالتفصيل سيد رجب السيد، المرجع السابق، ص 250.

فعالية هذه الآلية الرقابية ،على عكس ما جاءت به بعض الأنظمة الدستورية المقارنة حيث تدرج المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية كأثر للتحقيق¹ .

ثانيا- الإحالة إلى الجهات القضائية

قد تقضي تحريات لجنة التحقيق إلى نتيجة مفادها أن الإطار القانوني المنظم لموضوع التحقيق متكامل و لا تشوبه نقائص أو ثغرات ، لكن قد تكشف في نفس الوقت بان الجهات التي تخضع للتحقيق قد اخترقت القواعد القانونية السارية ، فهل يكون هنا بمقدور لجنة التحقيق أن تحيل المخالفين لهذه القواعد على الجهات المختصة بالتحقيق ؟

كمبدأ عام ، ما دامت رقابة البرلمان تكتسي طابعا سياسيا ، فليس له سوى إحالة التقرير و التوصيات التي يتضمنها على الحكومة ، حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تأديبية في مواجهة المخالفين و المقصرين إذا رأت بان الأمر يستدعي ذلك . و لأجل هذا الغرض يمكن للمجلس أن يدعم تقرير اللجنة بالتصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع الدعوى قضائية حول الجوانب الغير قانونية التي لاحظها المحققون البرلمانيون، و هو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية .

من ثم يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة و لو بطريقة غير مباشرة ، على الرغم من أن هناك من يرى بان حرمان المجلس من إحالة المخالفين للقواعد القانونية على العدالة فيه إضعاف كبير لسلطته الرقابية عموما و خاصة ما تعلق منها بالتحقيق البرلماني . و قد كان أولى لو خول المجلس التماس العدالة من خلال رئيسه ،أو على الأقل من خلال وزير العدل لأنه من غير المعقول أن يمكن القانون رئيس المجلس التماس العدالة في مرحلة التحقيق ،لمتابعة الأشخاص الراضين للامتثال أمام اللجنة ،و يسحب منه الحق في ما بعد التحقيق .

إن السماح للبرلمان بإحالة الأشخاص على العدالة ،و لو من خلال رؤساء الغرف البرلمانية ،فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ،لذلك فإن البرلمان حين يحيل الأمر على جهات

¹ ينتهي التحقيق الذي يباشره لجان التحقيق في مجلس العموم البريطاني إلى إحدى النتيجتين :إما التوصية بسد نقص تشريعي أو تحريك المسؤولية الحكومية ،تضامنيا او فرديا إذا ثبت قطعا مسؤوليتها أو خطئها ،أنظر بالتفصيل سيد رجب

التحقيق لا يلزم هذا الأخيرة ليست ملزمة برأي البرلمان ،حيث تبقى لها مطلق الحرية من حيث مباشرة التحقيق أو من حيث الأثر الذي ينتهي إليه تحقيقها ،فالأمر هنا لا يتعدى مجرد الإخطار من البرلمان إلى القضاء¹.

المبحث الثاني :الممارسة العملية للبرلمان الجزائري لآلية التحقيق

إن ممارسة البرلمان الجزائري لآلية التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة على أعمال الحكومة ،لم تظهر ميدانيا إلا بعد صدور دستور 1976 ،و كان عدد لجان التحقيق المشكلة من قبل البرلمان الجزائري 10 لجان على مدار 06 عهديات تشريعية ،حيث تم تشكيل 04 لجان تحقيق في ظل وجود غرفة برلمانية واحدة في الفترة الممتدة بين 1979 و 1990 (مطلب أول)،ثم شكل البرلمان الجزائري 06 لجان تحقيق في ظل ثنائية برلمانية تعددية (مطلب ثاني) .

و سنتطرق لكل منها على حدا و ذلك بذكر تفاصيل القضايا موضوع التحقيق ،و ذكر ما جاء في نتائج أعمال البعض منها ،لأن معظم تقارير هذه اللجان بقي حبيس أدراج مكتب المجلس ،أو لم يسلم للمجلس من الأساس .

المطلب الأول : لجان التحقيق في ظل وجود غرفة برلمانية واحدة

¹ عمار عباس ، المرجع السابق ص 141،إن المشرع لم يبرز و لم يقم في تشريعاته المتعاقبة أي نص قد يثير المسؤولية الحكومية سواء السياسية منها أو المسؤولية الجزائرية ،هذا ما يجعل نتائج التحقيق أو التوصيات لا تعدو إلا تقديم معلومات حول موضوع التحقيق للنواب لا أكثر من ذلك .

تعتبر وظيفة المراقبة كوظيفة منظمة و مستقلة من حيث الهيكلية ،طريقة جاء بها الدستور الجزائري ،حيث أسندها إلى المؤسسات الدستورية المعروفة تقليديا و التي تراقب بعضها بواسطة وسائل تدرج ضمن اختصاصات كل مؤسسة ،و هذا اقتداء بالدول التي أقرت هذه الوظيفة و أسندتها إلى مجالس منتخبة ،إلا أنها اتسمت بالضعف و انعدام الأثر القانوني و السياسي لها ¹

الفرع الأول :قضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك و الشركة الأمريكية الباسو.

لم يمارس المجلس الشعبي الوطني اختصاصه في مجال المراقبة على أعمال الحكومة بواسطة لجان التحقيق إلا بشأن العقد المبرم بين الشركة الأمريكية الباسو² و شركة سوناطراك الجزائرية .

و نقدم فيما يأتي تفاصيل القضية، و التي ابتدأت باستجواب مقدم للحكومة حول هذا العقد ،و رد الحكومة حول استجواب النواب لها ،ثم تشكيل لجنة تحقيق حول الموضوع و ننتهي إلى عرض جزء من التقرير الذي توصلت إليه اللجنة و قدم للمجلس كنتيجة عمل لها .

أولا :الوقائع التي تناولها الاستجواب المقدم في 22-12-1979³
قدم الاستجواب بعد التصريحات التي أدلى بها وزير الطاقة الجزائري للصحافة الوطنية في 20-05-1979 حول الصفقة المبرمة بين الطرفين الجزائري و الأمريكي.
و بعد أن أحييت الكلمة لمندوب أصحاب الاستجواب و هو النائب "" عبد الكريم حساني ""و الذي أكد على مشروعية تقديم الاستجواب لأنه كان طبقا للدستور و أحكام المواد 147 - 150 من القانون 77-01 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

¹ - السعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 341.

² - الباسو: هي أكبر شركة أمريكية لخطوط انابيب الغاز الطبيعي.

³ أنظر بالتفصيل :جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 49 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 14-02-1980، من

و يضيف على أن الغاية من هذا الاستجواب هو تزويد لمجلس بالمعلومات حول هذه الصفقة المبرمة بين الطرفين الأمريكي المتمثل في شركة ألبازو و الطرف الجزائري المتمثل في شركة سوناطراك ، و حول الظروف التي على إثرها تم تصدير الغاز الطبيعي الوطني نحو الو م أ .

و كان وزير المالية قد أدلى بتصريحات للصحف الوطنية بتاريخ 20-05-1979 أن الجزائر تكبدت خسارة قدرها 290 مليون دولار جراء تصديرها للغاز نحو الو م أ بسعر لا يتفق و أسعار الطاقة المعتمدة في المعاملات التجارية العالمية. و بناءا على ما جاء في الصحف و تصريحات الحكومة ، يتضح أن إبرام الصفقة كان كالتالي¹ :

- في تاريخ 09-10-1969 تعهدت سوناطراك ببيع الغاز المميع لشركة ألبازو بحجم قدره 10 مليار متر مكعب يوميا ، على مدة تتمثل 25 سنة ، على أن يتم دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1973 ، غير ان الظروف العالمية في تلك الفترة ، و أزمة ناقلات الغاز حال دون تنفيذ الاتفاق . حيث تأجل تنفيذ الاتفاقية إلى غاية سنة 1978

- السعر المتفق عليه وقت إبرام العقد سنة 1969 هو 0.305 دولار مقابل المتر المكعب من الغاز

- إن تنفيذ الاتفاقية باعتماد هذا السعر مع ارتفاع أسعار الطاقة في الأسواق العالمية كبد الجزائر خسارة فادحة تقدر بـ 290 مليون دولار و على الرغم من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1978 ، فماذا لو تم تنفيذه في الفترة المحددة في العقد المبرم سنة 1969 .

و بناءا على ما سبق قد بعض التساؤلات للحكومة ليتضح للمجلس صحة المعلومات التي بين يديه و كانت الأسئلة تتمثل في :

1. كيف كان سعر الغاز وقت إبرام العقد ، و ذلك بين الدول المنتجة كإيران و الاتحاد السوفيتي و الدول المستهلكة مثل دول أوروبا ؟
2. تقديم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني النص الأصلي للاتفاقية المبرمة بين الطرفين الأمريكي و الجزائري للاطلاع عليها ؟

¹ نفس المرجع السابق .

3. إعلان الحكومة لمراجعة السعر المعتمد في لاتفاقية هل يتناسب مع أسعار الطاقة في السوق العالمية ؟

4. إن دراسة هذه القضية دراسة موضوعية خالية من الاعتبارات الذاتية مرهون بإنشاء لجنة تحقيق تتناول بصورة شاملة كل جوانب القضية ، لا سيما بعد تقديم أعضاء الحكومة توضيحاتهم حول الموضوع¹ .

ثانيا / رد الحكومة حول الاستجواب في قضية ألبازو

مثل الحكومة في جلسة مناقشة الاستجواب عدد من الوزراء ،بالإضافة إلى الأمين العام للحكومة السيد إسماعيل حمداني و وزير الطاقة و الصناعات البتر و كيميائية السيد بلقاسم نابي.

و كان رد الأمين العام للحكومة ،أن لاستجواب يشوبه لبس قانوني ،و تفسير خاطئ لأحكام الدستور لأن الاستجواب يدخل في نطاق ممارسة الوظيفة التشريعية و ليس وظيفة المراقبة لأن الفصل السادس من القانون 01-77 يتضمن ممارسة المراقبة عن طريق لجان التحقيق ،و الاستجواب يأتي في الفصل السابع المتعلق بالإجراءات الخاصة بالوظيفة التشريعية² . بالإضافة إلى أن الحكومة جماعيا أو فرديا هي مسؤولة مسؤولية سياسية أمام رئيس الجمهورية فقط ،طبقا لمقتضى أحكام الدستور إلا أن الأمين العام للحكومة أشاد بدور المجلس و حرصه التام على أموال الدولة من خلال تجسيد ذلك في استعماله لآلياته الدستورية في جمع المعلومات و أشار أن هذا لا يحول دون لجوء المجلس لتشكيل لجنة التحقيق ،لأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة .

و كان رد وزير الطاقة حول موضوع الاستجواب رد طويل و مفصل و ملم بالجوانب الاقتصادية و التقنية و القانونية و السياسية لهذا العقد ،و نوجز ذلك في النقاط التالية :

- السعر المحدد في العقد المبرم بين الطرفين غير قابل للمراجعة إلا فيما يخص 5/1 منه و يتغير وفق متغيرات أسعار الصلب في الو م أ.

¹- و كانت أول مرة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالقيام بطلب إنشاء لجنة تحقيق في إطار ممارسة الرقابة حول أعمال الحكومة منذ الاستقلال.

²-أنظر: تقسيمات القانون 01-77 .

- إن تمسك الطرف الأمريكي بالعقد الأصلي حال دون رضوخه لاقتراحات شركة سوناطراك فيما يخص أسعار الغاز الجديدة التي تضاعفت 20 مرة من السعر الأصلي المحدد في العقد سنة 1969 .
 - تقديم الطرف الأمريكي اقتراح يتضمن التعامل بالسعر الحقيقي للغاز لكن بالتدريج و على فترات ليصل إلى سعره الحقيقي بعد مضي 20 سنة .
 - إذعان الطرف الجزائري لاقتراحات الشركة الأمريكية من شأنه أن يجعل الاقتصاد الوطني ممول للاقتصاد الأمريكي على حساب ثروات البلاد .
 - إن ملحق العقد المتوصل إليه بين الطرفين في 19-05-1979 و المتضمن مراجعة العقد الأصلي بين اطرين من شأنه أن يجعل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين أن تصب في مصلحة كل منهما ،على شرط دخولها حيز التنفيذ على مراحل زمنية محددة في هذا الملحق للوصول إلى السعر الحقيقي للغاز الطبيعي.
- ثالثا/ تشكيل لجنة التحقيق حول وقائع قضية الباسو
- بعد تقديم الاستجواب حول قضية ألبازو و استماع المجلس لردود الحكومة ،قام نواب المجلس بإيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق في مكتب المجلس ،و في جلسة 24-12-1979 تم التصويت على تشكيل لجنة التحقيق ،و تم عرض أسماء أعضاء اللجنة بناءا على اقتراح من مكتب المجلس للتصويت طبقا لحكام المادة 139 من القانون 77-101¹ .
- و قد تشكلت اللجنة من 10 أعضاء² ،و دامت أشغالها مدة 08 أشهر حيث انتهت الآجال القانونية و المحددة بـ06 أشهر و طلب رئيسها التمديد فأجيب بتمديد قانوني و المقدر بشهرين ،و انتهت أعمال اللجنة بصياغة التقرير النهائي لها و عرضه على المجلس الشعبي الوطني الذي قام بمناقشته بتاريخ 24-12-1980 في جلسة سرية .
- و جاء في أحد صفحات التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق ما يلي :
- ''' لقد تبين أن القدرة الشرائية المتأتية من العائدات المنتظرة من ذلك العقد لا تتمتع بالحماية اللازمة نظرا لمعدل التضخم المرتفع الذي شهده الاقتصاد العالمي ، إضافة إلى ذلك ان المعدلات المعتمدة في صيغة المساعدة أصبحت عديمة الجدوى في الظروف التضخمية

¹ - جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 60 ،المؤرخة في 24-12-1979 ،ص 04.

² أنظر القائمة الاسمية الخاصة بلجنة التحقيق حول العقد المبرم بين الشركة الأمريكية و شركة سوناطراك الجزائرية .

التي تسود العالم حاليا ، و تبين انه لا سبيل للقياس بينهما و بين الزيادة التي طرأت على سعر الطاقة منذ سنة 1973 كما اثر طول آجال تنفيذ العقد و التأخيرات المتراكمة في انجاز معمل التميع ، و انخفاض قيمة الدولار ، و تدهور قدرته الشرائية ، و أزمة الطاقة ، تأثيرا مباشرا و بصورة سلبية على المردود و المأمول من ذلك العقد .

و بما أن عناصر التبادل تدهورت و أن الظروف تغيرت تغييرا عميقا بحيث أن العقد المبرم سنة 1969 تجاوزته الأحداث بعد سنة 1973 ، فاجمع كل المسيرين المستمع إليهم على مستوى المؤسسة و الحكومة على التأكيد على أن هذا الأمر و كذلك الشأن بالنسبة للطرف الأمريكي الذي لم يكن له بدالا أن يأخذ بهذا الأمر البديهي أمام ارتفاع سعر البترول 4 مرات سنة 1973.

و الجدير بالملاحظة أن ظروفنا خاصة أجبرت سوناطراك على قبول سعر قاعدي قدره 30.5 سنت¹ ، و أن التقدير الأولي للمنشآت بالجزائر كان بقيمة 545 مليون دولار تقريبا . و حيث أن الكلفة الإجمالية للاستثمارات تضاعفت 4 مرات و هو الأمر الذي أدى بسوناطراك من جراء هذا العقد إلى مواجهة حالة نقدية سلبية حالت دون استرجاع رؤوس الأموال و القيمة الذاتية للغاز في آن واحد .

و بالتالي يسجل المجلس أن ممثلي شركة ألبازو لم تحدهم الروح التي يجب أن تسود هذا النوع من العلاقات التعاقدية التي تفرض طبيعتها التعاون بين الأطراف المتعاقدة للحفاظ على مصالحهما المشتركة .

و اعتمادا على الوثائق التي اطلعت عليها و التوضيحات التي لفتها ، و اقتصارا على العقد الأولي و الملحق ، نلاحظ اللجنة أن الجزائر لحقت بها خسارة و كانت هذه الخسارة ستستمر حتى بهذا السعر الجديد لو لم تفرض الحكومة الملحق حيث كان من المحقق أن يتفاد الفارق من جراء صبغة المساعدة المعتمدة من ناحية و ارتفاع أسعار الطاقة من ناحية أخرى .

¹ - الدولار الأمريكي هو العملة الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية ويساوي مئة سنت، ويرمز له بالرمز

usd أو \$. أما عن رمز السنت هو (¢) .

فان جميع عناصر التقرير التي توفرت لدى اللجنة تثبت حصول خسارة فعلية مرتبطة بإنجاز عمليات استغلال الغاز الطبيعي المميع الذي اشترى من قبل الشركة الأمريكية الباسو هذه الشركة التي ضخت بالتعاون نتيجة شجعها المفرط في ابتزاز خيرات بلادنا¹ .

و منه فإن اللجنة بعد انتهاء أشغالها ، و ضمن هذا التقرير ترى :
طبقا للمادة 37 من القانون رقم 80-04 المؤرخ في أول مارس 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، يوصي المجلس بما يلي :

1- إنشاء جهاز متخصص يتولى ما يلي :
أ: اقتراح التسويات اللازمة للمحافظة على مصالحنا و ذلك على أساس تطور السوق العالمية للطاقة .

ب- إعداد كل الدراسات الاستقصائية في مجال الأسعار و الصفقات و الطاقة البديلة .
ج- إبداء الرأي حول الاتفاقيات التجارية المبرمة لبيع المحروقات السائلة و الغازية .
2- تحديد و توضيح الصلاحيات و الاختصاصات قصد الفصل بين كل من سلطة القرار و السلطة الوصية و الهياكل المكلفة بتسويق المحروقات .

3- اعتماد تقنين خاص في مجال تصدير المحروقات .
4- مباشرة كل عمل من شأنه صيانة المصالح المشروعة لشعبنا على أساس المبدأ القاضي بأنه ينبغي لكل تعاون أن يأخذ المصالح المتبادلة بعين الاعتبار لكي تكون تعاوننا مستمرا و مفيد للطرفين .

5- ينبغي انتهاج سياسة طاقوية كفيلة بالتوفيق بين الاحتياجات العاجلة و الآجلة للاقتصاد الوطني و احتياجات القادمة .

6- إن المجلس يرى انه من الضروري و المستعجل أن نتخذ في إطار هيكله مؤسسات قطاع الطاقة التدابير الملائمة التي من شأنها أن تضعف فعالية هذا القطاع و أن تحقق مردودية تسييره

¹ جزء من تقرير لجنة التحقيق حول العقد المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية و الشركة الامريكية الباسو ،الذي قدمته اللجنة للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24-12-1980 .

7- وفقا لاستراتيجية ثورتنا ، يرى المجلس انه من الضروري أن يقيم عملنا في هذا الميدان تقييما دوريا .

8- كما يؤكد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضرورة الإعداد الجدي و الدراسة المعمقة و الاستغلال الواعي لكل المعطيات بغية توفير الشروط الموضوعية قبل الشروع في أية مفاوضات ضمانا لمصلحة البلاد العليا¹ .

يبارك النواب ممارسة وظيفة المراقبة و يؤكدون ضرورتها حفاظا على الثروة الوطنية و تحقيقا للتطور الاقتصادي و الاجتماعي لبلادنا .

إن المجلس الشعبي الوطني يسجل بارتياح العناية الخاصة و الدائمة التي توليها القيادة السياسية لهذا القطاع الاستراتيجي للاقتصاد الوطني و الجهود التي نبذلها لمضاعفة نجاعة لخدمة بلادنا .

و باعتبار أن مواردنا في مجال المحروقات محدودة و غير متجددة يتعين انتهاج سياسة لاستعمال الطاقات البديلة و سياسة توفير الطاقة على حد سواء .

إن المجلس الشعبي الوطني يعتبر أن التضحيات التي قدمتها امتنا لاسترجاع الثروة الوطنية و التحكم فيها تفرض علينا أن نحارب بلا هوادة و علينا العمل لأجل تطلعات شعبنا نحو التقدم و التطور و الازدهار .

و إن المجلس الشعبي الوطني المجند جانب كل القوى الحية للأمة بقيادة حزبنا الطلائعي جبهة التحرير الوطني للتصدي لكل مناورات الشركات الأجنبية المتعددة الرامية إلى المساس بالمصالح المشروعة لشعبنا .

أن المجلس الشعبي الوطني تحفظ ما تقوم به القيادة السياسية من عمل لاعطاءه القيمة الحقيقية لأسعار المصروفات و لاسيما منها سعر الغاز .

و إن المجلس الشعبي الوطني يؤكد التزامه المطلق للقيادة السياسية و على رأسها الأخ الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية و الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني² .

¹ جزء من تقرير لجنة التحقيق حول العقد المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية و الشركة الامريكية الباسو ،الذي قدمته اللجنة للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24-12-1980.

² - نفس المصدر السابق .

يتضح من خلال هذا التقرير الجزئي لما توصلت إليه لجنة التحقيق حول قضية ألبازو ،أن المجلس و من خلال ممارسته لحقه في التحقيق البرلماني كآلية رقابة برلمانية على عمل الحكومة ،أنه عزز و إشادة بدور الحكومة عوض البحث عن مسؤوليتها فيما يخص الخسارة التي طالت الاقتصاد الوطني جراء هذا العقد، بالإضافة إلى تلميح صورة النظام السياسي القائم أكثر منه تنوير الرأي العام بالواقع الاقتصادي و السياسي ،و عن ممارسة الحكومة للسلطة في البلاد .

الفرع الثاني :تشكيل لجان تحقيق أخرى

بعد أن شكل المجلس الشعبي الوطني لجنة التحقيق حول قضية الباسو ، التي عادت الطريق للبرلمان نحو ممارسة رقابة على أعمال الحكومة بما خوله الدستور و القانون 80-04 ،فقد شكل البرلمان لجان تحقيق أخرى تناولت قضايا اقتصادية بالدرجة الأولى تمثلت فيما يلي :

أولا / لجنة مراقبة بخصوص الشركة الوطنية للأشغال البحرية 19-01-1981¹ تعتبر لجنة المراقبة المنشئة بخصوص تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية ،أول ممارسة للمجلس الشعبي الوطني لرقابته على قطاعات الاقتصادية بواسطة لجان المراقبة التي نص عليها القانون 80-04 .

أما عن مضمون هذه القضية ،و اعتمادا على ما جاء في نص تقرير اللجنة الاقتصادية المختصة بدراسة لائحة إنشاء لجنة مراقبة حول تسيير هذه الشركة فإننا نلخص الوقائع فيما يلي²:

إيداع لائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و بتاريخ 9/جوان /1980 تتضمن إنشاء لجنة رقابة للنظر في شؤون تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية و ذلك بناء على مقال نشر في جريدة " الثورة و العمل " للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1980 عدد 703 تحت عنوان " بيع شركة وطنية بثمن بخس " و على اثر هذا و بناء على المادة 14 من القانون المتعلق بممارسة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني

¹ - أنظر: جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 95 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 19-03-1981 ،الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-01-1981 .

² - نفس المرجع السابق .

،أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 جوان 1980 رئيس الجمهورية و الأمين العام للحزب بمضمون اللائحة ،كما اطلع وزير العدل بتاريخ 15 جوان 1980 باللائحة بناء على نفس المادة قصد التأكد على عدم اتخاذ أي قرار قضائي له بالموضوع و بتاريخ 16 أوت 1980 أحييت اللائحة على اللجنة الاقتصادية التي عقدت عدة اجتماعات ابتداء من 30 أوت خصص البعض منها لمناقشة اللائحة و البعض الآخر لدراسة الوثائق التي سلمت للجنة .

واستمعت اللجنة يوم 13 سبتمبر إلى رئيس مجلس العمال في المؤسسة والأمين العام للاتحادية الوطنية لعمال البناء والخشب كما استمعت يوم 14 سبتمبر 1980 للسيد محمد قرطبي وزير الأشغال العمومية ومساعدته.

وعلى أساس المناقشات التي دارت في اللجنة والاستماع للأطراف ودراسة الوثائق حاولت اللجنة أن تقدم بعض الإيضاحات حول عدد من الجوانب الموضوع قصد إنارة الزملاء ، أعضاء المجلس، ومساعدتهم على اتخاذ قرارهم في تكوين أو عدم تكوين لجنة مراقبة. و الجدير بالذكر أن أشغال اللجنة الاقتصادية تمت على وجه السرعة نظرا لامتداد عطلة المجلس إلى غاية 24 أوت 1980 إذا اعتبر تاريخ الإحالة 16 أوت 1980 تاريخ الابتداء الرسمي لأشغال اللجنة بينما لم يقع استدعاء أعضاء اللجنة الاقتصادية طبقا للمادة 81 من النظام الداخلي ليوم 25 أوت 1980.

و قد تمت دراسة لائحة إنشاء لجنة مراقبة من قبل اللجنة الاقتصادية المختصة في المجلس في الجوانب التالية¹ :

1- من حيث الشكل :

اعتمد 12 نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقديم لائحة اقتراح تكوين لجنة رقابة طبقا :

- لمبادئ الميثاق الوطني المتعلقة بالرقابة (الفصل 11) .
- لأحكام الدستور المتعلقة بوظيفة الرقابة و خاصة المادة 189 منه .

¹ جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 95 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 19-03-1981 ،الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-01-1981 .

- للقانون رقم 80-04 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و تمت إحالة اللائحة على اللجنة الاقتصادية طبقا للمادة 14 من قانون رقابة المجلس الشعبي الوطني بعدما تم قبولها من طرف مجلس المكتب، و بناء على هذه الاعتبارات تعتبر اللائحة المودعة بتاريخ 09 جوان 1980 مقبول من حيث الشكل .

2- من حيث الموضوع¹ :

وفقا للمادة 14 من القانون رقم 80-04 بتاريخ أول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،أحيل موضوع اللائحة المذكورة عن طريق رسالة صادرة عن رئيس المجلس يطلب فيها من اللجنة الاقتصادية إبداء رأيها في الموضوع ، و عملت آثرها اللجنة الاقتصادية مركزة أشغالها في الجلسات المخصصة للتحري في القضية على محورين :

1. دراسة الوثائق المتعلقة بالقضية المطروحة عليها .
 2. الاستماع إلى الأطراف المعنية : مودعي اللائحة، ممثلي العمال، وصاية الشركة .
- وحسب ما جاءت به اللائحة تنص الرقابة المقترحة على تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية و حول ما جاء في المقال المنشور في جريدة الثورة و العمل بتاريخ 1 جوان 1980 الذي يطرح مواضيع حساسة و جدية بالاهتمام، لا سيما أن موضوع اقتراح الرقابة متعلق بالشركة الوطنية التي أسست في 12 جوان 1970 تضم 4000 عامل و تختص بالأشغال البحرية على كامل التراب الوطني .
- و بعد الترتيبات التي قامت بها اللجنة الاقتصادية في موضوع اللائحة المقترحة تبين لها وجود جانبيين .

يتعلق الجانب الأول بقضايا يطرحها للعمال .

- اختلاسات.
- عدم تسجيل منظم للمبيعات
- سوء تخزين
- تحويل العملة الصعبة للخارج بطرق غير شرعية.

¹ - نفس المرجع السابق .

- انعدام سياسة التكوين.
- سوء استعمال الإطارات.
- تعاقد فني غير ضروري مع الأجانب .
- محاولة الإدارة منع مجلس العمال من القيام بدوره طبقا للنصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات¹ .

و يتعلق الجانب الثاني بردود الوصاية على عدة مواضيع أعطت فيها تفسيرات جديرة بالاهتمام بحيث ترى الوصاية أن الشركة الوطنية للأشغال البحرية حديثة النشأة مما أدى إلى صراعات مرحلية بين العمال و الإدارة .

و أوضحت الوزارة المعنية أن الشركة تحتكر الأشغال البحرية على كامل التراب الوطني بمهام معقدة وواسعة جعلت أشغالها تتفرع مما أدى إلى صعوبة التحكم في تسييرها فنتج عن هذه الوضعية تجزئة الشركة الوطنية للأشغال البحرية في بداية السنة الحالية إلى 3 شركات جهوية: في الشرق و الوسط والغرب .

كما أن لهذه الشركة اختصاصات في الأشغال البحرية تتطلب تقنيات عالية ومعقدة وعتاد يستلزم تقنيات عالية لاستعماله و بالنظر لحدثة نشأة الشركة و حداثة الإطارات الفنية كان من الصعوبة التحكم في تكنولوجية الأشغال البحرية بسهولة مما دفع مسؤولي المؤسسة إلى الاستعانة بفنيين أجانب و التعاقد مع الشركات الأجنبية (دون أن تتجاوز هذه المساهمة 20 % من رقم أعمال المؤسسة) كما كان الحال بالنسبة للمجموعة الجزائرية الألمانية الهولندية التي قامت بانجاز ميناء بيطيو ما بين 1974 و 1978.

أما فيما يتعلق بالوضعية المالية لشركة " سونطرام " فتشير الوصاية إلى أن هذه المسألة مرتبطة بالنزاع القائم بين الإدارة الوصية و المجموعة الجزائرية الألمانية الهولندية لتتشكل موضوع تحريات المفتشية العامة المالية التي توشك أعمالها على الانتهاء مما سيسمح بتسليط الأضواء على الموضوع .

وبخصوص مسألة التكوين ترى الوصاية أنها حاولت الحفاظ على الإطارات التي في الميدان¹.

¹ - جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 95، السنة الرابعة، المؤرخة في 19-03-1981، الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-

الخلاصة :

- بناءا على المادة 189 من الدستور دستور 1976. المتعلقة بمراقبة المؤسسات الاشتراكية من قبل المجلس الشعبي الوطني

- وبناءا على القانون رقم 80-04 الصادر في أول مارس 1980 المتعلق بممارسة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني وخاصة المادة 7 المتعلقة برقابة المؤسسات الاشتراكية.²

فان اللجنة الاقتصادية بعد دراستها لموضوع اللائحة المودعة من قبل 12 نائبا وكذا الوثائق التي تمكنت من الحصول عليها بعد استماعها لتوضيحات ممثلي عمال الشركة " سونطرام " والأمين العام للاتحادية الوطنية لعمال البناء و الخشب يوم السبت 13 سبتمبر 1980 واخيرا توضيحات السيد وزير الأشغال العمومية يوم 14 سبتمبر 1980 و بعد تخصيص الوقت الضروري للمناقشة و الاقتراحات التي اجتهد أعضاء اللجنة الاقتصادية في تقديمها بناء على ما توفر لديهم من مستندات و معلومات ، و حيث أن هذه اللجنة لا تملك أكثر من حق إبداء الرأي كما تنص عليه المادة 14 من الفقرة الأخيرة.³

فإنها تستخلص مايلي :

1/ اتضح للجنة الاقتصادية إن المشاكل المطروحة من قبل عمال المؤسسة " سونطرام " تنقسم إلى جزئين:

أ- جزء يتعلق بتسيير مؤسسة سونطرام ذاتها و الذي لم يعرف إلى يومنا هذا أية نتيجة على اثر عمليات الرقابة التي قامت بها المصالح المختصة كالوصاية مثلا. هذا من جهة و من جهة أخرى لم تتأكد اللجنة من وجود محافظ الحسابات بهذه المؤسسة كما تنص القوانين الساري بها العمل .

ب- و جزء آخر أكثر أهمية يتعلق بتسيير العقد المبرم بين الإدارة من جهة و المجموعة الجزائرية الألمانية الهولندية من جهة أخرى و الذي هو حاليا تحت رقابة لجنة وزارية و المفتشية بها العامة للمالية .

¹ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني ، رقم 95 ، السنة الرابعة ، المؤرخة في 19-03-1981 ، الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-

1981-01

² - انظر : المادة 7 من القانون العضوي 80-04.

³ - انظر المادة 14 من القانون العضوي 80-04.

2/ توصلت اللجنة إلى التأكد من وجود عدة مشاكل ، في تسيير مؤسسة سونطرام و تسيير المشروع المتمخض عن العقد المبرم بين الإدارة و المجموعة الجزائرية الهولندية الألمانية كما انه تبين وجود أخطاء في التسيير معترف بها من الجانبية و هذا رغم التبريرات التي أتت بها سلطة الوصاية حسب ما جاء في الرسالة الصادرة عن وزارة الاشغال العمومية بتاريخ 10 أوت 1980.

و بالنسبة للتهمة الموجهة للإطارات الجزائرية العاملة بالمؤسسة أو المنتدبة لدى المجموعة الجزائرية الهولندية الألمانية فان اللجنة الاقتصادية لم تتوصل إلى معرفة مدى أهمية وصحة التهم .

وعليه فان اللجنة الاقتصادية ترى على ضوء الاعتبارات التي سبق عرضها في هذا التقرير أن المشاكل المطروحة في كل من مؤسسة سونطرام و مشروع انجاز ميناء بطيوة تتطلب عناية خاصة يعود لمجلسنا الموقر حق اخذ القرار فيها¹ .

و بعد الاستماع إلى رأي اللجنة الاقتصادية الذي قدمه مقرر اللجنة، صوت المجلس على اقتراح إنشاء لجنة مراقبة حول تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية بالأغلبية ، ثم صوت المجلس على قائمة اسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بمهمة الرقابة و ضمت 09 نواب تقدموا بالترشح لعضوية اللجنة و تمت المصادقة عليها².

و بدأت مهام اللجنة بتاريخ 20-01-1980 و انتهت بوضع التقرير النهائي على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وتمت مناقشة التقرير في جلسة مغلقة بتاريخ 02-06-1981 دون أن يترتب على مناقشة تقرير اللجنة أي نتيجة أو إدانة لشخص أو إدارة ،حيث رفض التقرير من قبل المجلس الشعبي الوطني ،و لم يحدث أي تسرب للمعلومات عن ما جاء فيه ،و لم يتم المجلس بنشره لا جزئيا و لا كليا، حيث بقي مدفون في أحداث تلك الجلسة فقط.

ثانيا / لجنة التحقيق حول اختلاس 26 مليار دولار 13-05-1990

¹ - نفس المرجع السابق .

² - أنظر : القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المراقبة الخاصة بالشركة الوطنية للأشغال البحرية .

ما يميز هذه القضية هو أن المجلس الشعبي الوطني مارس أول مرة حقه الرقابي بواسطة آلية التحقيق البرلماني في ظل أول دستور تعددي تعرفه الجزائر منذ الاستقلال و هو دستور 23-02-1989.¹

و قد تقدم مندوب الموقعين على اللائحة بسرد دواعي تقديم اللائحة ، و المتمثلة في الرشاوى و العملات الغير الشرعية التي اتضحت بعد تصريحات الوزير الأول السابق **عبد الحميد الإبراهيمي**²، و الذي أوردته صحيفة المساء بتاريخ 22-03-1990 وتصريحات السيد عبد السلام بلعيد في جريدة الآفاق الصادرة بتاريخ 26-04-1990 حول الفضائح المالية التي أصبحت شائعة في القطاع العام الوطني.³

و جاء في رأي اللجنة الاقتصادية المختصة عن طريق مقررها بعد عرض اللائحة للدراسة على مستوى اللجنة ما يلي :

اجتمعت اللجنة بتاريخ 29-04-1990 بناء على إحالة من رئيس المجلس بتاريخ 03-04-1990 لدراسة لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول تصريحات السادة ،عبد الحميد الإبراهيمي و السيد عبد السلام بلعيد ،و ذلك بإبداء رأيها حسب ما يلي :

من حيث الشكل :

¹ - دستور 1989 الذي اقر التعددية الحزبية لأول مرة في الجزائر.

² - هو عبد الحميد ابن العلامة الشيخ "المبارك الميلي" وأخ وزير التربية الأسبق محمد ميلي، ولد سنة 1936 بمدينة قسنطينة، انضم إلى جيش التحرير الوطني الشعبي سنة 1956، حيث شغل وظيفة ضابط في وحدات العمليات إلى غاية الاستقلال سنة 1962، وفي سنة 1963 عين واليا لولاية عنابة، سنة 1970 شغل منصب أستاذ الاقتصاد بجامعة الجزائر، سنة 1976 عين رئيسا لفرع شركة سوناطراك في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1979 عين وزيرا للتخطيط، وفي سنة 1984 عينه الرئيس الشاذلي بن جديد كوزير أول خلفا للوزير الأول محمد بن أحمد بعد الغني، كما عين في نفس السنة عضوا في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني. ويعد إبراهيمي مفجر قضية 26 مليار دولار نهاية الثمانينيات، وفي سنة 1990 استقال من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، بعد مغادرته الجزائر مكنته شهادته العلمية -دكتوراه في الاقتصاد- وخبرته من التدريس في إحدى أهم وأعرق الجامعات العالمية وهي جامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية، كما شغل منصب مدير عام مركز دراسات المغرب العربي في لندن <http://elhiwardz.com/?p=38858>. تم تصفح الموقع يوم: 2016/05/10 على الساعة 13:07.

³ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 138 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 14-06-1990 المدونة لجلسة 13-05-1990 ص 09.

إن مشروع اللائحة يتطابق و أحكام الدستور لا سيما المادة 151 منه و أحكام القانون 80-04 المتضمن وظيفة المراقبة من المجلس الشعبي الوطني، و القانون 89-16 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا سيما المواد 105 إلى 113 منه

من حيث الموضوع:

بعد دراسة مشروع اللائحة الذي اعتمد أصحابها في طلبهم على المعطيات التالية :
التصريح الذي أدلى به السيد عبد الحميد الإبراهيمي الوزير الأول السابق ليومية المساء الصادرة بتاريخ 22-03-1990¹ المتعلق بوجود رشاوى نسبتها 20% من كل عقد يبرمه الأعوان الاقتصاديون و إن مبلغ هذه الرشاوى يقارب 26 مليار دولار .
و بعد دراسة التصريحات الصحفية للسيد عبد السلام بلعيد - وزير سابق - الذي نشرته جريدة الآفاق يوم 25-04-1990².

فإن اللجنة الاقتصادية ترى ضرورة تشكيل لجنة برلمانية لغرض فتح تحقيق في الموضوع³.
و تشكلت لجنة التحقيق بعد التصويت على اللائحة، ثم صوت المجلس على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة و قد ضمت 15 عضو، و دامت أشغال اللجنة 06 أشهر كما هو منصوص عليه قانونا، و سلمت تقريرها لمكتب المجلس و لم يظهر للتقرير أي اثر بعد ذلك، و لعمري يحدث تسرب معلومات حول ما جاء فيه .

ثالثا / لجنة التحقيق حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة 15-05-1990

إن تزامن تشكيل لجنة التحقيق حول الغرفة الوطنية للتجارة و قضية اختلاس 26 مليار دولار، كان تعبيراً من البرلمان الجزائري، على انه دخل عهداً الديمقراطية سواء في طرح الآراء المختلفة أو الممارسة التشريعية أو الرقابية للمجلس، و تشكيل لجنتي تحقيق في خلال يومين ما هو إلا دلالة على ما سبق .

و قد تقدم مندوب الموقعين على لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة -التي وقعها 19 نائبا- بتاريخ 15-05-1990، بعرض ما ورد في اللائحة على المجلس

¹ -انظر: يومية المساء الصادرة بتاريخ 22/03/1990.

² - انظر جريدة الافاق الصادرة بتاريخ 25/04/1990.

³ - رأي اللجنة الاقتصادية حول لائحة انشاء لجنة التحقيق في قضية اختلاس 26 مليار دولار، جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 138، السنة الرابعة، المؤرخة في 14-06-1990 المدونة لجلسة 13-05-1990 ص 10.

«و تتمحور القضية حول آليات تسيير المؤسسة و استغلال إدارتها لنفوذها و توزيع غير شرعي لرخص الاستيراد .

و بدأت القضية عندما نشرت جريدة "الجزائر الأحداث" العدد 1272 الصادرة بتاريخ 01-03-1990، و جريدة "أحداث الاقتصاد" في نفس التاريخ، اللتان اوردتا أن البعض يندد باستعمال الغرفة الوطنية للتجارة لأهداف خاصة، و أتهم في نفس الصحف السابقة متعامل خاص الغرفة الوطنية للتجارة بإبعاد ملفه ورفضه و تحويل نفس المشروع إلى منافس آخر تفوق التكلفة التي عرضها بـ 11 مرة .

و كان رأي اللجنة الاقتصادية المختصة الذي بعد دراسة اللائحة ابتداء من تاريخ 29-04-1990، و عرض رأيها في الجلسة بتاريخ 15-05-1990، أنه¹:

من حيث الشكل: إن تقديم لائحة إنشاء لجنة تحقيق حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة يأتي تطبيقاً لما ورد في الدستور² -المادة 151-، و أحكام القانون 80-04 الناظم لممارسة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني، و أحكام النظام لداخلي للمجلس الشعبي الوطني 89-16³.

من حيث الموضوع :

إن النواب الموقعين على اللائحة، اعتمدوا في طلبهم على صحة المعطيات التالية :

- قاعدة توزيع رخص الاستيراد من الغرفة الوطنية للتجارة غير عادلة .
- تحويل مشاريع المستثمرين الذين قاموا بدراسات، لصالح اعتمادات أخرى و تفضيل البعض على البعض الآخر .
- تقديم فواتير باهظة الثمن، و اقتناء عتاد قديم و حساب تكاليفه حسب أسعار العتاد الجديد .

¹ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، جلسة 15-05-1990، رقم 138، السنة الرابعة، المؤرخة في 14-06-1990، ص 17-18.

² - دستور 1989.

³ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 89-16 حيث كانت السلطة التشريعية (البرلمان) مكونة من احادية المجلس وفي دستور 1996 تم تبني نظام المجلسين مجلس ادنى ومجلس اعلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. يقابله في النظام الفرنسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

- التصريحات المكتوبة لبعض المستثمرين المتضررين من جراء سوء تسيير الغرفة الوطنية للتجارة .

فإن اللجنة الاقتصادية ترى من الضروري تشكيل لجنة تحقيق برلمانية حول تسيير الغرفة الوطنية للتجارة .

و صادق المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللائحة، و تم تشكيل لجنة تحقيق حول الموضوع ،و انطلقت أشغال اللجنة و دامت 06 أشهر كما هو منصوص عليه قانونا ،ثم قدمت تقريرها للمجلس الشعبي الوطني ،الذي صادق على نتائجها و حول ما جاء في التقرير إلى الحكومة لإحالاته على القضاء ¹.

المطلب الثاني: لجان التحقيق في ظل الثنائية البرلمانية

شهد أول برلمان تعددي في الجزائر، ثنائي الغرفة ،اللجوء إلى ممارسة آلية التحقيق البرلماني لأول مرة في دورة الخريف لعهدة التشريعية الرابعة ،إثر إجراء انتخابات محلية في 23-10-1997 و ما صاحبها من تجاوزات و خروقات قانونية ،و أيضا الإهانة التي تعرض لها نواب الشعب ² .

أما في العهدة التشريعية الخامسة فقد شكل البرلمان ثلاث لجان تحقيق برلمانية في دورة برلمانية واحدة ،و هذا دلالة على تطور الممارسة البرلمانية للنواب ،و قدرتهم على ممارسة الصلاحيات المخولة لهم دستوريا.

الفرع الأول :قضية التزوير في الانتخابات المحلية سنة 1997

ابتدأت هذه القضية باستجواب مقدم للحكومة حول التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997 ،و انحياز الإدارة لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي ،ثم تطور هذا الاستجواب بعد رد الحكومة إلى إيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق حول هذه الوقائع .

أولا / الوقائع التي تضمنها الاستجواب المقدم للحكومة حول التزوير في الانتخابات.

¹ - عبد الله بوقفة ،المرجع السابق ، ص 568.

² بن سعدي عبد الحق ، التجربة البرلمانية الجزائرية - دراسة الداء البرلماني من جوان 1997 إلى غاية 2001 - رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2001، ص 134 .

لقد قام نواب المجلس الشعبي الوطني باستجواب للحكومة بتاريخ 15-11-1997 يتضمن الخروقات التي حدثت في الانتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997 ، و قد تضمن نص الاستجواب جملة من التجاوزات التي عرضت على الحكومة للرد عليها و كانت كالتالي¹ :

- تعيين اعوان الادارة (المؤطرين) من المنتمين إلى حزب التجمع الديمقراطي ، و إقصاء المنتمين إلى أحزاب أخرى أو المتعاطفين معها و كذا الراضين للتزوير .
- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم التجمع الديمقراطي .
- تأخر الإدارة في تسليم بطاقات التأهيل حتى الساعات الأخيرة قبل بداية عملية التصويت .
- إمضاء المحاضر على بياض أكثر من 24 ساعة قبل موعد الاقتراع ، وكذا استبدال محاضر الفرز الحقيقية بمحاضر مزورة .
- تأخر الإدارة في الإعلان عن القوائم المؤطرين إلى غاية ليلة الانتخاب و الاستمرار في تعديل القوائم الاسمية إلى غاية يوم الانتخاب .
- تكليف بعض الأعوان الإدارة (المؤطرين) بتوجيه المنتخبين عند مدخل مراكز و مكاتب التصويت للتصويت لصالح التجمع الوطني الديمقراطي .
- تسليم اظرفة و قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي الولائية و البلدية عند مدخل المراكز .
- الامتناع في بعض المراكز عند فتح الصناديق قبل بداية الاقتراع .
- تغيب قوائم الأحزاب ما عدا قوائم التجمع الوطني الديمقراطي من بعض مكاتب التصويت .
- وضع قوائم بعض الأحزاب مربوطة بمطاط بحيث تتمزق بمجرد سحبها لتلغى عند الفرز
- تواطؤ اعوان الإدارة المشرفين على المكاتب بتحضيرهم اظرفة بها قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي .

¹ - جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم 21 ، السنة الأولى ، جلست 24،23-11-1997 ، الصادرة بتاريخ 15-12-1997 المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية 1997، ص 4 ، 5

- تولى مؤطري المكاتب ، التصويت لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي وقت انقطاع حركة الناخبين .¹
- تكفل أشخاص بالتصويت بدلا عن الغير دون وكالة .
- تفاجئ المواطنين بان قوائم الناخبين ممضاة مسبقا عند التحاقهم بمكاتب التصويت.
- استبدال الاظرفة لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي عند الفرز في غياب المترشحين و ممثليهم و أعضاء اللجان المستقلة الذين تم طردهم بتسخير القوة العمومية .
- الطرد الغير القانوني و التعسفي لمراقبي الأحزاب .
- حجز و اعتقال المرشحين و ممثليهم ، وكذا أعضاء اللجان المستقلة و منعهم من متابعة مراحل عملية التصويت .
- تصويت النساء دون إثبات الهوية .
- إشهار السلاح في وجه المترشحين و ممثليهم و تهديدهم به أثناء التصويت و ساعة الفرز .
- إقرار بعض رؤساء الدوائر و رؤساء المراكز ، و كذا بعض اعوان الأمن بأنهم لا يعترفون لا بالقانون و لا بالتعليمية الرئاسية رقم 16 .²
- إبعاد جميع من لهم علاقة برقابة الفرز من مقرات البلديات حيث تجمع محاضر المكاتب و يحضر المحضر البلدي .
- نزع بطاقات التأهيل من مراقبي الأحزاب ، باستثناء مراقبي التجمع الوطني الديمقراطي من طرف رؤساء الدوائر .
- عدم امتثال رؤساء المكاتب بتعليق نتائج الفرز في مكاتب التصويت فور انتهاء الفرز وفقا للقانون ، و كذلك عدم تسليم محاضر الفرز .
- تفاجئ المترشحين و ممثليهم و أعضاء اللجان المستقلة بوابل من التعليمات الشفوية التي تخالف النصوص القانونية .

¹ - جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم 21 ، السنة الأولى ، جلست 24،23-11-1997 ،الصادرة بتاريخ

15-12-1997 المتضمنة الاستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية 1997، ص 4 ، 5،

² - الصادرة من طرف رئيس الجمهورية ليامين زروال تتعلق بان يكون اعوان الادارة حيايين .

- منع مراقبي الأحزاب و أعضاء اللجان المستقلة من مراقبة الصناديق المنقلة و المبيت حيث توجد¹ .
 - منع ممثلي الأحزاب من تسجيل الملاحظات و التحفظات على محاضر الفرز ، ناهيك عن اخذ المحاضر .
 - إكراه المواطنين على التصويت لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي بمطالبتهم باحضار القوائم الأخرى بعد التصويت .
 - القيام بسيناريوهات مفبركة لإخلاء المراكز ، كالإنذار الكاذب بوجود قنبلة و إطلاق النار و ادعاء هجوم إرهابي .
 - الامتناع عن تعليق محاضر فرز اللجان البلدية و الاكتفاء بإعلان النتائج شفويا .
 - منع النواب من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
 - تضخيم نسبة المشاركة لغرض التزوير .
- كل هذا و وفق ما جاء في نص الاستجواب يعد تراجع عن المسار الديمقراطي ، و طعن مباشر في مصداقية الدولة ، و تخييب آمال الشعب في تدعيم حكومته للديمقراطية و احترامها لحرية اختياره² .

ثانيا / رد الحكومة على الاستجواب

و قد جاء رد الحكومة حول الاستجواب على لسان وزير العدل محمد آدمي، الذي ذكر المجلس بأن دراسة الطعون و المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية ،توكل بموجب القانون إلى اللجان الولائية المشكلة من القضاة ،و التي هي المختصة أصلا في الفصل في الطعون و لا تعقيب للحكومة على قراراتها .

و بناء عليه ، و حرصا على احترام استقلالية السلطة القضائية، هذه الاستقلالية المكرسة في المادة 138 من الدستور³ ،حيث ترى الحكومة من هذا الجانب أنه لا يجوز لها إبداء الرأي

¹ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني ،المرجع السابق .

² - نفس المرجع السابق

³ - دستور 1996.

أو موقف في موضوع يفوضه القانون للعدالة ، و هذا من باب احترام دولة القانون و تكريس لمبدأ الديمقراطية¹.

ثالثا / تشكيل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية 1997

بعد تقديم النواب للاستجواب للحكومة ، و مناقشته و سماع رد الحكومة عليه ، تقدم 31 نائب بالتوقيع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول سير الانتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997 ، حيث جاء في نص اللائحة :

"" نظرا للتزوير الذي صاحب عملية الانتخابات المحلية ، و نظرا لتجاوزات المتعددة للإدارة في مصادرة أصوات الناخبين و الانحياز الكامل لتشكيلة سياسية معينة كانت هي المستفيدة من هذا الخرق القانوني ، و نظرا لعملية الاستجواب للحكومة و رد هذه الأخيرة الغير مقنع....²""

تقدم النواب الموقعين على اللائحة إنشاء لجنة تحقيق بتاريخ 23-11-1997 ، و قد وافق المجلس على اللائحة بتاريخ 27-11-1997 تشكلت لجنة التحقيق و ضمت 41 عضو ، و أوكلت رئاسة اللجنة لنائب ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني ، كما نال حزب التجمع الوطني الديمقراطي المطعون في صحة فوزه بالانتخابات المحلية على حصة الأسد في عضوية اللجنة حيث مثل حزبه بـ 18 عضو في اللجنة³.

قامت اللجنة أثناء التحقيق بـ 32 اجتماع ، و 14 استماع لشخصيات متنوعة ، و ذلك في المدة القانونية المحددة بـ 06 أشهر ، ثم طلب رئيسها التمديد فأجيب بتمديد قدره 06 أشهر أخرى⁴.

و قد مارست اللجنة في هذه المدة جميع صلاحياتها في تقصي الحقائق حول موضوع التحقيق ، فقد استدعت رئيس الحكومة آنذاك السيد أحمد أويحي ، و ذلك لاستماعه فيما يخص الوقائع محل التحقيق بصفته مسؤول عن اللجنة الوطنية التحضيرية للانتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997 ، و قد وجهت له الدعوة في 19-03-1997 و ترك

¹ - نفس المرجع السابق ، رد الحكومة على نص الاستجواب ، ص 10-11

² - لائحة نواب المجلس الشعبي الوطني المقدمة لإنشاء لجنة تحقيق.

³ - 18 عضو من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ضمن لجنة التحقيق البرلمانية الذي كان امينه رئيس الحكومة السيد احمد أويحيى.

⁴ عمار عباس :المرجع السابق ص 151

له الخيار في تاريخ المثل أمام اللجنة نظرا لارتباطاته الوظيفية على أن يكون مثوله أمام اللجنة بين 28-03، 01-04-1998.

و قد مثل رئيس الحكومة أمام اللجنة البرلمانية بتاريخ 03-04-1998 و أدلى بإفادته حول موضوع التحقيق ،و قد صرح أن الانتخابات جرت في ظروف طبيعية و قانونية ،و كل من كانت له طعون في صحة النتائج قد تقدم للقضاء و فصل فيها هذا الأخير بكل استقلالية ،و قد أعرب أيضا على تقبله نتائج التحقيق البرلماني و الاحتكام إلى القانون إذا اثبت التقرير حقائق أخرى ،أو إذا توصلت اللجنة إلى أدلة تثبت وجود تجاوزات و خروقات قانونية من قبل الإدارة ،فإن الحكومة مستعدة لتقديم المخالفين إلى العدالة و تسليط العقوبة عليهم.

و قد استمعت اللجنة أيضا لممثلي الأحزاب الوطنية المشاركة في الانتخابات المحلية حيث تقدم الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد بوعلام بن حمودة ، بإفادته حول موضوع التحقيق ،مبديا 16 نقطة تخص أشكال و حالات التزوير ،و اقتراحاته فيما يخص إعادة النظر في قانون الانتخابات و الرقابة الدستورية و آليات الطعون الانتخابية إضافة إلى تشخيص ميداني لحالات التزوير التي عرفت بها بعض الولايات ¹.

و بعد جولة ماراطونية من الأشغال التي قامت بها اللجنة،أعدت هذه الأخيرة تقريرها النهائي و صادقت عليه بتاريخ 26-11-1998 ،و قد جاء التقرير في 100 صفحة مقسمة إلى 04 محاور ،خصص الأول لمقدمة التقرير ،و الثاني للسندات القانونية لتأسيس و ممارسة التحقيق و الثالث لجلسات الاستماع و الزيارات الميدانية ،و الرابع لخلاصة الأعمال المتضمن التوصيات و الاقتراحات.

و قد جاء في تقرير اللجنة حسب المعلومات المتسربة للصحافة الوطنية ما يلي ² :

- كشف التقرير عن تسخير الإدارة لجميع إمكانيتها البشرية و المادية و القوة العمومية لتغيير نتائج الانتخابات.

- إن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كانت عاجزة عن أداء مهامها و حل المشاكل و الخروقات و التجاوزات التي رفعتها مكاتبها الولائية .

¹ - أنظر بالتفصيل جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 21-03-1998 ،ص 03

² - المرجع نفسه ،ص 03

- وجود خرق لأكثر من 20 مادة من قانون الانتخابات و كذا المراسيم التنظيمية في 39 شكل من أشكال التزوير التي حدثت في هذه الانتخابات.
- إن التزوير كان شاملا وموجها ، و هو ليس حالة معزولة بل منظمة ، و كان يهدف إلى تغيير النتائج لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي .
- تسجيل استخفاف باللجان المنتقلة على مستوى الولايات و البلديات ، خاصة من حيث الإمكانيات و ما تعلق بدفع المستحقات .
- منع اللجان المستقلة المحلية من المشاركة في إعداد تقاريرها ، حيث تكفلت الإدارة بذلك .
- و قد تناول التقرير النهائي لعمل اللجنة توصيات و اقتراحات تمثلت في ¹ :
- وجوب إعادة النظر في اللجان الانتخابية البلدية من حيث طبيعتها بإدماج قضاة في عضويتها .
- ضرورة تمكين الملاحظين من المشاركة في تدوين محاضر الفرز في المكاتب و من محاضر الإحصاء العام في البلديات ، و تقليص عدد الصناديق المنتقلة و تمكين مراقبي الأحزاب من متابعتها .
- يجب أن تقتصر المشاركة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات على المشاركين الفعليين فقط و كذا تحديد صلاحياتها بموجب قانون عضوي .
- وجوب تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تعزيز دور القضاء كمؤسسة رقابة على سير الانتخابات .
- معاقبة المتسببين في عملية التزوير على مختلف المستويات المحلية و الإدارية و الحكومية .
- رغم أن التقرير لم يحمل أي إدانة لأي طرف سياسي إلا أنه جاء مناقض لما ورد من تصريحات لرئيس الحكومة ، حيث حمل التقرير الإدارة بصفة عامة مسؤولية ما حدث في الانتخابات المحلية .

¹ - جريدة الخبر ، 28-11-1998 ، ص 03

لكن التقرير الأصلي و النهائي لعمل اللجنة بقي محتكر عليه من قبل رئيس اللجنة الذي اختفى عن الأنظار مدة طويلة بعد المصادقة على التقرير من قبل اللجنة ، الشيء الذي أحدث ضجة سياسية كبرى .

و يبدو أن الأمر مرتبط بسيناريو لإجهاض محاولة جادة لتفعيل دور البرلمان الرقابي و إعطاؤه حجمه الحقيقي ، إذ شبت حرب كلامية حول مصير التقرير الذي اعد بعد انتهاء أشغال اللجنة ، و لم يتسلم النواب نسخا منه كما لم يستوفي الشروط القانونية لتسليمه لرئيس الجمهورية ، حيث سلم بطريقة غير دستورية و غير رسمية إلى رئيس الجمهورية من دون أن يتحصل عليه النواب، و هذا لاعتبارات سياسية و مصلحة وحزبية فرضت - تجاوز البرلمان وفق المنطق القائم على فكرة الهيمنة من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية¹ .

الفرع الثاني: تشكيل لجان تحقيق أخرى

بعد تشكيل لجنة التحقيق في قضية تزوير الانتخابات المحلية ، عرف البرلمان الجزائري بالتزامن مع القضية السابقة قضية أخرى تتمثل في الإهانة التي تعرض لها النواب ، و في العدة التشريعية الخامسة مارس البرلمان الجزائري رقابة التحقيق في 03 مناسبات لكن جاءت متزامنة هي أيضا و نذكرها كما يلي :

أولا / لجنة التحقيق حول الإهانة و التجاوزات التي لحقت بالنواب 1997-11-24
ابتدأت هذه القضية باستجواب قدمه نواب المجلس الشعبي الوطني للحكومة في نفس تاريخ استجواب حول الانتخابات المحلية ، في 15-11-1997 ، و تمت مناقشته في جلسة 24-11-1997 ، حيث بادر مندوب الموقعين على الاستجواب بتقديم موجز عن دواعي الاستجواب الذي تضمن :

''' نظرا لتأسفنا العميق لما حصل يوم 23 أكتوبر سنة 1997 من اهانات و تجاوزات في حق النواب الشعب ، فإننا نتقدم إلى الحكومة بهذا الاستجواب طالبين استفسارات الكاملة عما يأتي :

- 1- التعدي الجسدي و المعنوي على النائب .
- 2- إشهار السلاح في وجه النائب .

¹ - بن سعدي عبد الحق ، المرجع السابق، ص 136.

3- امتناع السلطات المحلية عن استقبال النواب و الإيحاء لهم بأنهم غير معنيين بالعملية الانتخابية.

4- منع النواب من الدخول إلى مراكز التصويت و متابعة عمليات التصويت و الفرز .

5- منع النائب بالقيام بوظيفته النيابية المكفولة دستوريا و قانونيا¹.

ثم جاء رد الحكومة على الاستجواب على لسان وزير العدل محمد آدمي الذي مثل الحكومة في هذه الجلسة ،حيث ذكر السادة النواب بوجود ضمانات قانونية ،مبادئ دستورية تضمن الحماية الجسدية و كرامة المواطن بغض النظر عن المهام المنوطة به ناهيك عن الضمانات التي أقرها الدستور للممارسة للمهام النيابية حيث ذكر :

1/ تنص المادة 34 من الدستور ما يلي : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " .

2/ يجعل الدستور من العدالة الجزائية ، الهيئة الوحيدة المؤهلة ، دون سواها ، لتوقيع العقاب على مرتكبي المساس بحقوق الأشخاص ، و ذلك بعد إثبات مسؤولياتهم في ذلك عن طريق المسالك و الاجراءات القانونية التي تضمنها ، بصفة خاصة ، قانون الاجراءات الجزائية . و هكذا فان المادة 35 تنص على ما يلي :

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية² .

3/ و من ثمة يجوز لأي نائب كان موضوع الاعتداء أو تهديد و بمجرد صفته كمواطن رفع الشكوى أمام القضاء قصد إنزال العقاب المناسب على الفاعل لقاء كل خرق للقانون، مس حرته و حقوقه الشخصية² .

و نظرا لرد الحكومة الغير المقنع ،فقد تقدم 27 نائبا بإيداع لائحة إنشاء لجنة تحقيق بتاريخ 24-11-1997 ،و تم المصادقة على إنشاء هذه اللجنة بتاريخ 27-11-1997،و تشكلت من 40 عضو يمثلون الكتل السياسية الموجودة في المجلس و موزعة بالتناسب مع التمثيل الحزبي في المجلس ،و قامت اللجنة بـ23 اجتماع ،على مدار 06 أشهر و انتهت

¹ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 ،جلسة 24-11-1997 ،ص 12 .

² - ملخص لرد الحكومة عن الاستجواب ،جريدة المداوات المجلس رقم 21 ص 14-15.

أعمالها بانتهاء المدة القانونية المحددة لها ، و لم يطلب رئيس اللجنة أي تمديد في هذه الآجال¹ .

و رغم أن اللجنة مارست أعمالها بعيدا عن الضغط الإعلامي و بعيدا عن اهتمام الرأي العام ،كونها تشكلت بالتزامن مع لجنة التحقيق حول الانتخابات و التي انفردت بالضجة الإعلامية ،أيضا يضاف إلى التفاهم والتناسق في وجهات النظر بين أعضاء اللجنة الشيء الذي لم يعطل اللجنة في إعداد تقريرها النهائي ،إلا انه و كما عرفت العادة أن التقرير لم يقدم إلى المجلس الشعبي الوطني و عتم إعلاميا و سياسيا و قانونيا إلى يومنا هذا .

ثانيا / لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية 13-01-2004 جاء إنشاء لجنة التحقيق حول الخرق الذي مس الحصانة البرلمانية في العهدة التشريعية الخامسة ،حيث تقدم 20 نائبا بإيداع لائحة إنشاء لجنة التحقيق مبدئين فيها دواعي و مبررات إنشاء هذه اللجنة حيث جاء في اللائحة² : " إنه في يوم 04-01-2004 قام نواب من المجلس الشعبي الوطني بوقفة سلمية أمام مقر المجلس ،للتعبير عن احتجاجهم على السلوكيات الماسة باستقرار الأحزاب و رفضهم التدخل في شؤونها الداخلية .و هذا الحق في التعبير مكفول دستوريا .

و فوجئ النواب على مرأى و مسمع الجميع باستعمال العنف ضدهم من قبل المصالح الأمنية ،و نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة على التعدي و المتمثلة في الأضرار الجسمانية التي أصابت النواب ،و الذي كثير منهم نقلوا على وجه السرعة للمصالح الاستشفائية ،و الأضرار المعنوية التي لحقت بالنواب جراء الخرق الفاضح للحصانة البرلمانية و أشكال الإهانة و الضرب و الشتم التي تعرضوا لها من قبل رجال الأمن ، و نظرا للتصرف الخطير من الأمن بانتهاك حرمة مقر المجلس و مطاردة النواب داخله ،و الاعتقالات التعسفية التي طالت النواب ،و كل هذه التجاوزات التي تشكل مساسا خطيرا بأحكام الدستور و القوانين الخاصة بالحصانة البرلمانية و سلوك غير مألوف و مرفوض في كل الأنظمة السياسية

¹ - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 151.

² - لائحة نواب المجلس الشعبي الوطني لإنشاء لجنة تحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية 13-01-2004.

المقارنة¹، كل هذا يدفعنا بإنشاء لجنة تحقيق في الملابسات المذكورة قصد تحديد المسؤولية واقتراح الاجراءات اللازمة والمناسبة لمواجهة هذه التجاوزات².

وقد تشكلت لجنة التحقيق في موضوع التعدي على الحصانة البرلمانية بتاريخ 25-01-2004، و انطلقت أشغالها و انقضت الآجال المحددة بـ06 أشهر، و لم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة، سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة، حيث عتمت أعمال اللجنة و عتم تقريرها و أصبحت كان لم تكن .

ثالثا / لجنة التحقيق في أوجه صرف المال العام 14-01-2004 جاء إنشاء لجنة التحقيق حول صرف المال العام بناء على إيداع لائحة موقعة من قبل 25 نائبا، مستوفاة الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي 99-02، و كانت تتمحور حسب ما جاء في نص اللائحة على² :

" انه نظرا للغموض الذي يحيط بعملية صرف المال العام، المثير لقلق الرأي العام الوطني حول الطرق التي توزع بها الأموال من دون مراعاة إجراءات و قواعد معتمدة قانونيا، مما يفتح الباب للشكوك حول سلامة استخدامها بعيدا عن الرقابة المجدية، و نظرا للطريقة التي تتصرف بها بعض الدوائر الوزارية و بعض الولاية حيث يتم الإنفاق على أنشطة مشبوهة لا تخدم الصالح العام باستخدام وسائل و إمكانيات الدولة دون مراعاة الاجراءات و القواعد المعتمدة قانونا .

و نظرا للجوء المؤسسات العمومية إلى تمويل جمعيات وهمية بطرق غامضة و دون تحديد للشروط التي يتم على ضوءها هذا التمويل، و نظرا لغياب الإرادة السياسية لمراقبة أوجه الخلل في طرق صرف المال العام من قبل السلطة التنفيذية، فإننا الموقعين على هذه اللائحة يطالبون بفتح تحقيق برلماني لذات الموضوع."، و على نفس المنوال للجنة السابقة تم تشكيل لجنة التحقيق في موضوع صرف المال العام بتاريخ 25-01-2004، و انطلقت أشغالها و انقضت الآجال المحددة بـ06 أشهر، و لم يعرف إلى حد الساعة أي

¹ - رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2004، ص 42.

² - أنظر نص اللائحة لإنشاء لجنة التحقيق في أوجه صرف المال العام 14-01-2004 .

نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة ،سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة ،حيث عتمت أعمال اللجنة و عتم تقريرها و أصبحت كان لم تكن ¹.

أما عن أعداد أعضاء لجان التحقيق التي عرفتھا التجربة البرلمانية الجزائرية فنجد حسب الجدول التالي ² :

موضوع التحقيق الذي تناولته اللجنة :

- العقد المبرم بين شركة سوناطراك والشركة الأمريكية الباسو حول الغاز الطبيعي بتاريخ: 24-12-1984 عدد الأعضاء10.

- قضية الغرفة الوطنية للتجارة بتاريخ :15/05/1990 عدد الاعضاء14.

- قضية اختلاس 26 مليار دولار بتاريخ: 13/05/1990 عدد الاعضاء15.

- قضية الانتخابات المحلية 1997 بتاريخ: 23/10/1997 عدد الاعضاء41.

- قضية الاهانة و التجاوزات التي لحقت بالنواب بتاريخ: 23/10/1997. عدد الاعضاء40.

على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه لجان التحقيق البرلمانية في مد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة، إلا أننا نصطدم بالواقع العملي لممارسة التحقيق البرلماني في الجزائر حيث كما أشرنا سابقا لم تشكل طيلة تاريخ المؤسسة التشريعية الجزائرية أكثر من 10 لجان تحقيق، أربعة منهم في ظل الأحادية الحزبية ،و الباقي تشكلت 03 منهم في وقت واحد، و لم تسفر أي منها على نتائج من شأنها أن تدين الحكومة أو ترتب مسؤوليتها ،أو تعزز الدور الرقابي للبرلمان ،و

¹ - عمار عباس ، المرجع السابق، ص 144-145،أنظر أيضا بن بغيطة ليلي ،المرجع السابق، ص 39-40.

² - احصائيات المجلس الشعبي الوطني <http://www.apn.dz> الأريعاء 10 مايو 2017 م || 12 شعبان 1438هـ | .

إنما اتضح من ممارسة رقابة التحقيق في الجزائر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، هذا الذي يدفعنا للجزم بمدى قصور ممارسة آلية التحقيق البرلماني في الجزائر و هذا راجع لأسباب عديدة، يمكن أن نصنفها على النحو التالي :

- أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة للتحقيق البرلماني
إذا كان النصوص الدستورية الجزائرية قد أقرت حق البرلمان في ممارسة التحقيق و تولت القوانين الناظمة لرقابة البرلمان على الحكومة تبيان آليات و طرق ممارسة هذه الآلية، إلا أنها أغفلت العديد من الجوانب نظهر منها :

-1- عدم النص للبرلمان على حق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت تقصيرها أو تورطها في الأمر ،حيث أن المسؤولية السياسية للحكومة تعد ضمانا ضد الديكتاتورية و تحول دون قيام ثورات أو انقلاب ،أو حركات التمرد.

-2- عدم النص صراحة على حد أقصى يمكن أن تمتد فيه أعمال اللجنة - في القانون العضوي 16-12 و هذا من شأنه إتاحة الفرصة أمامها للإهمال في أداء واجبها الرقابي و إفقاد الرأي العام الاعتقاد بأهميتها .

-3- لقد أجاز المشرع بنطاق السؤال أو الاستجواب الواسعين في ممارستهما اتجاه أي عضو من الحكومة ،حتى لو تعلق الأمر بالدفاع الوطني أو الخارجية، و الذين يعتبران من المصالح الاستراتيجية إذا تعلق الأمر بتشكيل لجان التحقيق، و كأن هذين الاستثناءين لا يتعلقان بالمصلحة العامة الواردة في المادة 180 من تعديل الدستور 2016 .

-4- لم تصرح النصوص الداخلية للبرلمان بوجوب متابعة البرلمان لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات المدرجة في التقرير النهائي المصادق عليه من قبل المجلس ،و لم تبين أيضا موقف البرلمان من إهمال الحكومة لما ورد في التقرير .

-5- لم تمنح النصوص القانونية للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة التقرير حق إحالة المسؤولين للقضاء ،في حين يعتبر هذا الإجراء دفعة قوية للبرلمان في ممارسة الرقابة دون اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات .

-6- أغفلت النصوص تحديد مكان عمل اللجنة و اجتماعاتها ،هذا الشيء الذي يمكن أن يؤثر في حياد اللجنة إذا لم تستطع هذه الأخيرة التحكم فيه .

-7- لم يشر القانون العضوي 16-12 إلى الحد الأدنى أو الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة، الشيء الذي قد يؤثر على عملية السير الحسن في جدول أعمال اللجنة كذلك عدم النص على استبعاد النواب الذين تقع التحقيقات في دوائهم الانتخابية هذا الشيء الذي يسمح بوجود تغطيات و تواطؤ من قبل النائب خدمة لسكان الدائرة الانتخابية رغبة في كسب ودهم استعدادا لعدة نيابية أخرى .

-8- إن النص على تشكيل لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغييب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة و بالتالي التعتميم على رأيها أمام المجلس .

-9- استبعاد اللجان الدائمة عن ممارسة التحقيق ، و التي بدورها هي الأقرب إلى استيعاب موضوع التحقيق من اللجان الخاصة كون موضوع أي تحقيق يدخل في نطاق اختصاصات أحد هذه اللجان الدائمة ، و تنظيم سير أعمالها منصوص عليه في القانون .

-10- عدم وجود نص قانوني خاص ينظم عمل لجنة التحقيق بعد تشكيلها ، الأمر الذي يترتب عنه عجزها في إجبار ذوي الشأن في التحقيق مثل الشهود على الامتثال أمها، أو عدم امتثال عضو حكومة لطلب اللجنة في الاستماع إليه.

-11- و لعل أهم قصور في النصوص القانونية النازمة للتحقيق هو مسألة نشر التحقيق الذي قيدت بمواد متشابكة ،حيث يتضح لنا أنها وضعت بصورة تحول دون نشر هذه التقارير خاصة إذا تعلق الأمر بالتقارير التي يمكن أن تدين الحكومة القائمة ،كما هو الشأن في تقرير لجنة التحقيق حول التزوير في الانتخابات المحلية 1997 ،الشيء الذي يمكن أن يحدثه نشر تقرير مثل هذا هو الطعن في تشكيلة أول مجلس امة في الجزائر ، و الذي يتكون 3/2 منه من الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية.

و أيضا نجد أن البرلمان لا يملك السيادة في نشر تقاريره حيث يتعين عليه أولا استشارة الحكومة ،على الرغم من أن رأيها لا يعدو أن يكون استشاريا على اعتبارها أنها طرف في التحقيق ، و قد كانت المادة الأصلية في مسألة استشارة الحكومة تقول أنه لا يمكن أن نشر تقارير لجان التحقيق إلا بعد الأخذ برأي الحكومة ، الأمر الذي أدى بأحد النواب إلى التساؤل عن مصداقية البرلمان ،إذا كان تحت وصاية الحكومة .

- العائق البسيكولوجي و العملي

إن الرقابة البرلمانية عموماً و التحقيق البرلماني خصوصاً يشترط أمرين، الأول يتعلق بالمجالس النيابية نفسها ، أي توفير الإطار القانوني و الإمكانيات المادية و البشرية التي توضع تحت تصرف النواب للحصول على المعلومات حول أعمال السلطة التنفيذية ، و رغبة النواب في القيام بالرقابة ، و الشرط الثاني يتعلق بالظروف العامة ، أي توافر الثقافة السياسية الديمقراطية الملائمة ، و الحياة السياسية الصحيحة التي تقوم فيها أحزاب نشيطة و إعلام حي و انتخابات حرة و تداول للسلطة و مجتمع مدني فاعل يركز على أوضاع اجتماعية و اقتصادية مناسبة .

و يبرز من تركيبة النظام السياسي نفسه ،سواء في ظل التعددية أو في عهد الأحادية الحزبية ،فخلال مرحلة الحزب الواحد كان يتولد لدى النواب شعور بالخوف من إمكانية مضايقة الحكومة في حالة اللجوء إلى تشكيل لجان التحقيق ،هذه الحكومة التي يفترض فيهم مسانقتها ،على اعتبار أن التحقيق على عكس الأسئلة يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة و من هنا يمكن تفسير عزوف النواب على تشكيل لجان التحقيق ،و لعل اكبر دليل على ذلك هو المبادرة بتشكيل لجان التحقيق كانت باقتراح من نواب المعارضة دون الأغلبية .

و على هذا الأساس لم تشهد الممارسة البرلمانية في الجزائر تشكيل أي لجنة تحقيق في عهد المجلس الوطني التأسيسي، أو في المجلس الوطني أثناء العمل بدستور 1963 ،في حين تشكلت 04 لجان تحقيق خلال الفترة الممتدة بين 1979 و 1990 .

في حين تبين لجوء النواب للممارسة التحقيق خاصة بعد صدور دستور 1989 محاولة منهم لتلميع صورة النظام القائم أكثر منه تنوير الرأي العام و مد البرلمان بالمعلومات الكافية لمراقبة الحكومة ،إذ كانت تنشأ لجان التحقيق بهدف تدعيم السياسة العامة للحكومة ،عوض البحث عن إثبات مسؤوليتها السياسية .و في هذا الإطار قد تشكلت لجنتي التحقيق في قضيتي ألبازو و الشركة الوطنية للأشغال البحرية في إطار سياسة الحكومة في محاربة الرشوة و سوء تسيير في القطاع الاشتراكي .

و لم تكتفي الحكومة بهذا بل أنها أقحمت نفسها مع مكتب المجلس في تعيين أعضاء لجنة التحقيق و لو بصفة غير مباشرة ،و يتعلق الأمر بالأعضاء المحققين في قضيتي ألبازو و الشركة الوطنية للأشغال البحرية ،الأمر الذي قلل من فاعلية نتائج التحقيق .

و من ثم فالسلطة التنفيذية كانت تدفع إلى إنشاء لجان التحقيق و تساهم في اختيار تركيبتها العددية ،و هذا التدخل المزدوج حال دون تشكيل لجان تحقيق فعالة و محققة لهدفها الرقابي ،فتحولت إلى مساند و مبرر لسياسة الحكومة ،على العكس ما هو متعارف عليه في النظم البرلمانية العريقة.

- القوانين:

- 01- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،وعملهما ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة
- 02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم 09-08.
- 03- التعديل الدستور 2016.
- 04- دستور 1963 .
- 05- دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76 مؤرخ 22 نوفمبر 1976
- 06- دستور 1996 .
- 07- دستور 1989.
- 08- القانون 80-04 المؤرخ في 01/03/1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- 09- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،جريدة رسمية رقم 46 ،الصادرة بتاريخ 30-06-2000.
- 10- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 89-16.
- 11- القانون العضوي 99-02.

- الكتب باللغة العربية:

- 12- إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دار عالم الكتب ، القاهرة 1983
- 13- رغيد الصلح ، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، 2004
- 14- سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1992 .
- 15- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الطبعة الثانية ، 1993
- 16- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث - في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي - دار الفكر العربي ، الطبعة 06 ، القاهرة ، 1996 .
- 17- سيد رجب السيد ، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة ، د. ط. د. ن . جامعة القاهرة ، 1987 .
- 18- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائرية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 .
- 19- عبد الله بوقفة الدستور الجزائري ، نشأة - تشريعا - فقها ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2005
- 20- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، دون دار نشر ، دون سنة نشر .
- 21- عبد لحמיד الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1988
- 22- عزيزة الشريف ، النظام التأديبي و علاقته بالأنظمة الجزائرية الأخرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ،
- 23- عمار عوابدي ، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، العدد الأول ، ديسمبر 2002
- 24- قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، تحليل قانوني مقارن ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، دمشق 1995 .

- 25- محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، في النظام المصري و الكويتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .
- 26- محمد قدرى حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، 1987.
- 27- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، 1982 .
- 28- محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الموال العامة و الوظيفة العامة ،دار الفكر العربي ،دون سنة نشر، القاهرة .
- 29- المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،ج2، 1980.
- 30- المنجد في اللغة العربية ،الطبعة 27 ، 1984
- 31- الوجيز في اللغة العربية ، 1993
- 32- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2008 ، ص 245-246.

- المذكرات:

- 33- بن بغيلة ليلي ،آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة 2004
- 34- بن سعدي عبد الحق ، التجربة البرلمانية الجزائرية - دراسة الداء البرلماني من جوان 1997 إلى غاية 2001 - رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ،2001
- 35- شنس سمير ، طرق إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجرح، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعه 2004 .
- 36- عبد الله ابراهيم ناصف ،مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة القاهرة ،سنة 1981 .
- 37- عبد الله بوقفة ، علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري ،رسالة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر 2001 .

- 38- محمد انس قاسم جعفر ،العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ،دراسة تأصيلية و تطبيقية على النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 1987 .
- 39- مرزوقي عبد الحليم ، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ،مذكرة ماجستير ،جامعة عنابة 2005 .

- المجالات والمقالات والمدخلات:

- 40- إبراهيم بولحية ، علاقة الحكومة بالبرلمان ،وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ،الجزائر، 2000، منشورات الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان.
- 41- أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني ،مجلس الأمة الجزائري ،العدد 17 ،
- 42- جريدة الافاق الصادرة بتاريخ 1990/04/25.
- 43- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1998-03-21.
- 44- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 200711-28
- 45- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 107.
- 46- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 21 ،السنة الأولى ،جلست 24،23-11-
- 1997 ،الصادرة بتاريخ 1997-12-15 .
- 47- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 49 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 14-02-
- 1980.
- 48- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم 95 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 19-03-
- 1981 ،الجلسة المنعقدة بتاريخ 19-01-1981 .
- 49- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 138 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 14-06-
- 1990 المدونة لجلسة 13-05-1990.
- 50- جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 138 ،السنة الرابعة ،المؤرخة في 14-06-
- 1990 المدونة لجلسة 13-05-1990.

- 51- جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 60 ،المؤرخة في 24-12-1979 .
- 52- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،2008 .
- 53- عيدان سعد الطعان ، مدى سلطة لجان التحقيق البرلمانية في تحليف الشهود ""مجلة مجلس الأمة الكويتي ،جوان2007
- 54- مداخلة النائب الصادق دبايلي :جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 108 ،السنة الثانية ،الصادرة بتاريخ 14-12-1998،جلسة 17-12-1998 مقال المستشار شفيق الإمام في جريدة الجريدة الكويتية ، "" الأساس الدستوري لعدم حلف اليمين في للتحقيق البرلماني ""العدد 45 الصادر بتاريخ 23-07-2007 .
- 55- مداخلة النائب عبد الكريم دحمان ،جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 108.
- 56- مستاري عادل، جهة التحقيق في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، مجلة المفكر ،العدد الرابع ،كلية الحقوق ،بسكرة 2007.
- 57- المؤسسة التشريعية في الجزائر، (نشأة.. تنظيم..صلاحيات)، مصنف يحتوي تقديم للمؤسسة التشريعية في الجزائر، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني ، 2007 -
- 58- يومية المساء الصادرة بتاريخ1990/03/22.
- مراجع بالغة الاجنبية :**

1. Dictionnaire de PSE CAANNAYSE version Française 1972
2. Paron<< les enfants >> Rus pParis 1975
3. -LAROUSSE ./des débutante
4. - Robert Armitz، Les Enquêtes Parlementaire d ordre politique,paris,1917,
5. -Jean-Marie ، Les règlements des assemblées parlementaires، R.D.P.n 03
6. article 51-2 de la constitution:(Pour l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information. La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée.)
7. - Roger Bonnard : Les pouvoirs judiciaires des commissions d'enquête parlementaire et la loi du 23 mars 1914 ,édition 1914
8. Jean-Pierre Cambay ، Le travail parlementaire sous la cinquième République،Edition،

9. Jaques Desandre « Les commissions parlementaires d'enquête », Etudes juridiques, édition 35, France, 02-1996,